الإرجاعات الكبرى

في حرمة كتب الضلال وما في حكمها

تأليف

السيد محمّد بن السيد علي العلوي

الإرجاعات الكبرى

في حرمة كتب الضلال وما في حكمها

الإرجاعات الكبرى

في حرمة كتب الضلال وما في حكمها

تأليف

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م

هوية الكتاب:

* الكتاب: الإرجاعات الكبرى في حرمة كتب الضلال وما في حكمها.
* المؤلف: السيد محمَّد بن السيد علي العلوي.
* الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.
* التنسيق والإخراج الفني: الكليم جرافكس:
نقال:٣٦٥٧٧٢٢٧ - البريد الإلكتروني: mohd.he@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، محمَّدٍ وآلِهِ الطيبين الطاهرين، واللعنُ الدائمُ على أعدائِهِم وأعداءِ شِيعَتِهم إلى قِيامِ يَومِ الدِين.

مدخل

يتحدَّثُ بعضٌ في ضرورة الانفتاح على مختلف الثقافات دون قيودٍ تخويفية؛ فالمجتمع البشري عبارةٌ عن حركة أطوارية يُحدِّدُ اتجاهها الترقي أو التدني في المستويات العلمية للمجتمعات، ولأنَّ العقولَ ناقِصَةٌ قَاصِرَةٌ، فإنَّ من أبرز وأهمِّ طُرُقِ تَكَاملِهَا الانفِتَاحُ على بعضها البعض، وبالتالي لا غِنى للعقل الألماني عن العقل الفارسي، ولا للفارسي عن الروسي، ولا وللروسي عن المِصري.. وهكذا.

ثُمَّ إنَّ هذا التوجه يرى بوضوحٍ مَدَى التقدم الذي تُحَقِّقُهُ مُجتمعاتُ الغرب في السياسة والاقتصاد، والتعليم والتقنيات، وما شابه، فكان من الطبيعي عندها أن تكون تلك المجتمعات مقصدًا لكلِّ من هو أقل منها.

قالوا: كيف حقَّقوا هذا التقدم الهائل؟

فأجابوا: لا بدَّ أنَّهم تَوَفَّرُوا على مبانٍ وبناءات فلسفية ذات مستويات عالية من الوعي بالواقع البشري النفسي والاجتماعي، ما أهَّلَهم لصياغةِ نظريات نقلتْ مُجْتَمَعَاتهم من قُعُور الظلمات إلى آفاق النور والتنوير، وحتَّى نتمكَّن من النهوض، كما نهضوا، علينا أن ننفتح عليهم وأن نقرأ إرثهم العلمي والثقافي.

تصطدم هذه الرؤية بالحكم الشرعي القاضي بحرمة حِفْظِ كُتُبِ الضَلَال؛ إذ أنَّ كتبهم وتنظيراتهم قائِمَةٌ على مبادئ يرفضها الإسلام رفضًا قاطعًا، منها: فصل الدين عن الحياة، بل وأكثر من ذلك عدم اعتبار الدين، بل هم يرون الدين عائقًا عن التقدم وبناء الحضارات!

ومنها: محورية النتيجة العلمية التجريبية في التعيير والأحكام.

ومنها: أصالة المادَّة التي هي عندهم ما يشغل حيِّزًا من الفراغ، وأمَّا ما وراءها فهو من القضايا الشخصية الخاصَّة

التي لا يُمكِن تقويم الحياة بها.

وغير ذلك..

إنَّه، ولوضوح معاكسة حُكم حُرمَةِ حفظ كتب الضلال، في نظرهم، لما ينبغي أن يكون، فهو، أي الحكم، وبحسب الواقع الخارجي القائم، لا بدَّ أن يكون مغلوطًا، أو أنَّه من الأحكام المختصة بزمان دون آخر، وعلى كلٍّ، لا يمكن للإسلام، بحسب هذه الرؤية، أن يقبل بحكم كهذا (أي: حكم حرمة حفظ كتب الضلال)، وإلَّا فالخلل في نفس الإسلام!

إنَّهم لا يرونها كتب ضلال، بل يذهبون إلى أنَّها ممَّا يكشف زيفَ ما يحاول علماء الدين التمسك به لتضليل العامَّة، كما كان ذلك من الكنيسة في عصور الظلام في أوربا!

ولذلك، تمادت هذه الرؤية في تنظيراتها، إلى القول باختلاق (علماء الدين) حكم حرمة حفظ كتب الضلال؛ أمَّا أسباب الاختلاق فمنها تحجير عقول العوام عن التفكير في الانعتاق من أغلالهم، فتبقى سيطرتهم ماضية دون مقاوم

من فكرٍ أو نظر، وإن تجرَّأ واحِدٌ على مخالفة الركب، رُمِيَ بالضلال والزندقة، وربَّما الرِدَّة.

بمثل هذه التوجيهات قَوِيتْ مُتُونٌ ثقافية، فارتفعتْ وتيرةُ محاربتها لأحكامٍ شرعيةٍ منها ما هو صمَّامُ أمانٍ في سفينة الهدى والصلاح.

أقول:

أوَّل ما وقع فيه هؤلاء، الخطأ في تحديد معيار التقدم والرقي، وهو عندهم مدى ما ينجزه الإنسان في ميادين الاقتصاد والسياسة والتكنلوجيا، ولبعض الظروف الموضوعية صار معيارهم هو القدرة على اختزال واختصار الحركة في أقلِّ ما يمكن من الوقت، ومنذ زمن بعيد قيل في مقام جلد الذات ومدح الغرب: هم وصلوا القمر، ونحن لا نزال في صِراعِ بأيِّ رِجْلٍ ندخل الحمَّام! كما ومن المقولات الشائِعة جدًّا مقولة: نحن في زمن السرعة، ما يوحي بمحورية المواكبة لحالة السرعة القائِمة، وقد ألحقت

هذه العقلية الثقافية المتفشية أضرارًا كبيرة برصانة العلم ووقار المعرفة.

لا تقتصر هذه الرؤية على أهل الدعوة للانفتاح على مختلف الثقافات دون قيود، بل شملت من يرفض الانفتاح ولكنَّه يروِّج لمقدِّماته بتبنيه نفس معايير التقدم التي انتهى بأولئك إلى الدعوة للانفتاح المطلق، فَتَرَكَّبَ هُنَا مُشكِلٌ مُعقَّدٌ، سببه اشتباهٌ في تشخيصات موضوعيةٍ يَتَوَقَّفُ عليها مصيرُ الإنسَانِ بين يدي الله تعالى.

ما هو المعيار الصحيح لقياس التقدم والرقي؟

هذا ما أُبينه -إن شاء الله تعالى- في خاتمة البحث؛ وذلك لأمرٍ أفصِح عنه هناك، ومن يتجاوز قفزًا للخاتمة، فما كتبتُه ليس له.

مقدمة

لكلِّ كيانٍ أصولٌ وأدبياتٌ خَاصَّةٌ وضعها مُؤسِّسُوه، تارةً عن قصد ونظر وتنظير، وتارةً بحسب مقتضيات تركيبات ثقافية تلقائية. وكيف كان، فإنَّ تلكم الأصول تحكم عنوان الكيان وهويته، وبذلك لا يُسمح بانتهاكها من الداخل، ولا الإساءة إليها من الخارج، وهذا واضح في مختلف مؤسَّسات المجتمعات المدنية، الحكومي منها والأهلي، والرسمي وغير الرسمي، فحتَّى في التجمعات الخاصَّة من مجالس وما شابه، هناك أدبياتٌ مُلزِمَةٌ بحسبها.

بالرغم من وضوح هذا الأمر واستغنائه عن زيادة بيان، إلَّا أنَّ جهةً في غاية الأهمية قد أُغفِلتْ، أو غُفِلَ عنها، ما أدَّى إلى وقوع أزمات ثقافية وفكرية أحدثت مشاكل عميقة في فهم الواقع.

بيانٌ:

يضعُ المُؤسِّسُون الأصولَ والأدبيات والدساتير للكيانات التي يشرعون في تأسيسها، بناءً على قراءة الواقع الخارجي، ودراسة تجارِب الآخرين، وما يتعلَّقُ بالإنسانِ ومعاشه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتربوي، وما نحو ذلك، من خلال ما يحملون من قناعات وأفكار..

تحتاج هذه الكيانات والمؤسَّسات إلى مراجعات دائِمة لقوانينها الداخلية؛ فهي تستمد نفسها من الواقع الخارجي بجُهْدٍ تَحْكُمُهُ رُؤَى خاصة، ولذلك هو في نهاية الأمر نِتاجٌ بشريٌّ طبيعته النقص والقصور.

نلاحظ دعوةَ مثل هذه الكيانات إلى التعدُّدية وحرية الرأي واحترام الآخر المختلف مهما كان اختلافه، وهذا طبيعي كونها من جملة المتعدِّد الذي يستمدُّ وجوده الثقافي والفكري من نفس الواقع القائم خارجًا، وبحسب التطلعات المسوقة بقناعات وأفكار مُسْبَقة.

بالرغم من هذه الدعوة التي تتبناها أغلبية الكيانات

والمؤسَّسات الفكرية، فإنَّ كلَّ مُؤسَّسة تَقِفُ بتنمُّرٍ صريحٍ أمام أيّ محاولة لاختراق أصولها وأدبياتها، سواء كانت محاولةً داخليةً أو خارجيةً، وهذا جارٍ بوضوحٍ وصَرَاحَةٍ في أكثر المُؤسَّسات تبنيًا للحريات والتعدديات، فلو أنَّ كيانًا جادًّا مُنَاهِضًا للرأسمالية ينشط في الولايات المُتَّحِدَة الأمريكية. أقول: ينشط، وأن يكون جادًّا، ويهدِّد الوجود الثقافي والفكري للمُؤسَّسة الفكرية الرأسمالية، لاتُّهِم بالخيانة العظمى، ولَصَدَرَ قرارٌ باصطلامه من الوجود!

يتأمَّلُ النظرُ حال الكيانات والتيارات التي تريد اختراق الإسلام والعبث بأصوله الحقَّة كيف أنَّها تستنفر بشدَّة لو أنَّ بعض غيارى الإسلام انبروا للدفاع عن حياضه وردِّ ما يروِّج له أعداؤه ضده! لِمَ يا تُرى؟ وما عدا ممَّا بدا؟!

ينبغي للمؤمنين الالتفات جيِّدًا إلى أنَّ أصول الإسلام لم يستمدَّها المسلمون من الواقع الخارجي كما هو حال سائر الكيانات الفكرية، بل هم تلقوها وحيًا طاهِرًا نقيًّا بلَّغه نورُ الله تعالى في السماوات والأرضين، الرسولُ الأكرمُ محمَّدُ بن عبد الله ﷺ، وهذه حقيقة لا يصحُّ إغفالها على الإطلاق،

فلا يقولنَّ أحدٌ: لكم عقائدكم وقناعاتكم، ولغيركم عقائده وقناعاته؛ فهو قياسٌ باطِلٌ من رأس.

إنَّنا في هذا المقام بصددِ بَيَانِ الحقِّ الأصيل للإسلام والمسلمين في محاربة كلِّ ما يهدِّد إيمان العباد، خصوصًا في هذا الزمن الذي انقلب فيه المنكر معروفًا والمعروف منكرًا، حتَّى أنَّ قلبَ المؤمن يذوبُ في جوفه ممَّا يرى من الباطل فلا يستطيع أن يغيره، وهو والله ممَّا أنبأ عنه رسولُ الله ﷺ، فنسأل الله تبارك ذكره حسنَ الخاتمة وجميل المنقلب.

أطرح في هذا المختصر مسألة (حركة حفظ كتب الضلال)، وهي مسألةٌ كَثُرَ الحديث حولها؛ فالعصر عصر انفتاح تام دون قيود، وهذا الانفتاح في واقعه كيانٌ مُؤسَّسي بضوابط خاصَّة جدًّا لم تعرفها البشرية من ذي قبل!

أشير إلى أنَّ (الكتب) مصداقٌ خارجي، وإلَّا فالكلام في كلِّ مسبِّبات الضلال والفساد.

وعلى كلٍّ، فهذا التيار الداعي للانفتاح المطلق يقف بشدَّةٍ وشراسة في وجه أيِّ محاولة مضادَّة، ومنهجه في ذلك التسقيط والتشويه والتهمة والتلبيس.

توكلتُ على الله وهو حسبي.

تاريخ بحث المسألة

كلماتُ المُتقدِّمينَ والمُعَاصِرينَ في المسألة

لسلوكِ التأصيل فضيلة متقدِّمة يتميَّز بها العُقَلَاءُ؛ فهو ممَّا يُظهِرُ أصالة الفكرة وارتباطها بأسس لها عراقتها الفكرية، ومن المُهِمِّ الانتباه إلى عدم وجود فكرة صحيحة إلَّا وكان لها أصلٌ فكري تاريخي؛ وذلك لأنَّ الأفكار الصحيحة ترجع في معيار صحتها إلى مجموعة ثوابت تُبنى عليها، ولا تُتَصَوَّرُ نَظَرِيَّةٌ دون امتدادٍ تاريخي تَقَعُ هي على خطِّه الزمني، ولهذا يُقال: من أين لك هذا؟

أي: من أين جئت بهذه الفكرة؟ ما هي أُسُسُها؟

بِتَتَبُّعِ أَقْوَالِ المُتَقَدِمِينَ مِنْ عُلَمَائِنا تظهرُ لنا دعوى الشيخ الأنصاري (قُدِّسَ سِرُّهُ): «**حِفظُ كُتُبِ الضَلالِ حرامٌ**

في الجُمْلَةِ، بِلا خِلافٍ، كما في التَذكِرَةِ وعن المُنْتَهَى»[1]، فما يبدو هو أنَّ حرمة أنواع التعاطي مع كتب الضلال، أو بحسب تعبير المتقدمين (كتب الكفر) محلُّ اتِّفاقٍ، على تفصيلات تأتي إن شاء الله تعالى.

قال الأعلام:

الشيخ المُفيد:

«والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدين والدنيا جائز. ولا يحل كتب الكفر وتجليده الصحف، إلَّا لإثبات الحجج في فساده. والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام»[2].

سلَّار:

«والأجر (يحرم) على كتب الكفر إلَّا أنْ يُرَادَ بِهِ النَقض»[3].

الطوسي:

«ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتخليدها

---

١ – كتاب المكاسب، المسألة السابعة
٢ – المقنعة – الشيخ المفيد – ص ٥٨٨ – ٥٨٩
٣ – المراسم العلوية – سلار بن عبد العزيز – ص ١٧٢

إلَّا لإثبات الحجج بذلك على الخصم أو النقض له»[1].

ابن البرَّاج:

«وكلُّ ما يؤخذ في المغنم من مصاحف أو كُتُبِ فقهٍ أو شيءٍ من علوم الشريعةِ أو نحوٍ أو لُغَةٍ أو شِعرٍ أو من كُتُبِ الحديث والروايات وما لحقَ بذلك فهو مِمَّا يَجُوزُ بَيعُه وشِرَائُهُ، والجميع يكون غنيمةً. وكُلُّ ما يُؤخذ من ذلك من كُتُبِ الكُفرِ والزَنْدَقَةِ والسحرِ وما أشْبَهَ ذلك فهو مِمَّا لا يَجُوزُ بَيعُه ولا شِرَائُه، فإنْ كان له لبد أو ظروف يُنْتَفع بها وجلود كذلك، غُسِّلَت وكان ذلك غنيمةً، فأمَّا أوراقُها فإنَّها تُمَزَّق ولا تُحْرَق لأنَّه لا شيءَ من الكاغذ إلَّا وله قيمة، وكذلك الحكم فيما نذكر أنَّه من التوراة والإنجيل؛ لأنَّ ذلك قد غُيِّرَ وبُدِّل»[2].

ابن إدريس الحلِّي:

«ولا يجوز نسخُ كتب الكفر والضلال، وتخليدها الكتب إلَّا لإثبات الحُجَجِ بذلك على الخَصْمِ، أو النقض له»[3].

---

١ – النهاية – الشيخ الطوسي – ص ٣٦٧

٢ – المهذب – القاضي ابن البراج – ج ١ – ص ٣١٤ – ٣١٥

٣ – السرائر – ابن إدريس الحلي – ج ٢ – ص ٢٢٤ – ٢٢٥

ويظهر الارتباط العلمي الوثيق على الخط التاريخي عند تتبع فتاوى المعاصرين[1]، وهنا نذكر بعضًا منها:

الشيخ إسحاق الفياض:

«يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال تَرَتُّب الضلال لِنَفسه أو لغيره، فلو أَمِنَ مِن ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها»[2].

الشيخ الميرزا جواد التبريزي:

«يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال تَرَتُّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أَمِنَ من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها، هذا مع احتمال التضليل بها»[3].

السيد روح الله الخميني:

«يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودَرْسُها وتَدْرِيسُها، إن لم يكن غَرَضٌ صَحيحٌ في ذلك، كأنْ يكون قاصِدًا لنقضها وإبطالها، وكان أهلًا لذلك ومأمونًا مِنَ

١ – أذكر الفقهاء بحسب الترتب الأبجدي لأسمائهم الكريمة.
٢ – منهاج الصالحين، ج٢، مسألة ٢٢٦
٣ – منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب التجارة، مسألة ٣٣

الضلال، وأمَّا مُجَرَّد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المُجَوِّزَة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يُخْشَى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يُخَالِف عقائد المسلمين، خصوصًا ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حَلِّها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها»[1].

السيد صادق الشيرازي:

من المحرَّمات:

«حفظ كتب الضلال والجرائد والمجلات المُضِلَّة وبيعها وشراؤها وتعليمها وتعلُّمها وترويجها»[2].

السيد علي الخامنئي:

«لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال، إلاّ من أجل الرد عليها، بشرط أن يكون قادرًا علميًا على ذلك».[3]

---

١ – تحرير الوسيلة، ج٢، كتاب المكاسب والمتاجر، مسألة ١٥

٢ – المسائل الإسلامية، الأخلاق والآداب الإسلامية، باب المحرَّمات

٣ – موقع السيد الخامنئي على الشبكة العنكبوتية، قسم: الفقه والأمور الشرعية، الأحكام اليومية، بيع وشراء كتب الضلال

السيد علي السيستاني:

«يحرم حفظ كتب الضلال ونشرها وقراءتها وبيعها وشرائها مع احتمال تَرتُّب الضَلال لنفسه أو لغيره، فلو أمِنَ من ذلك جاز، كما يجوز إذا كانت هناك مصلحة أهم. والمقصود بكتب الضلال ما يشتمل على العقائد والآراء الباطلة سواء ما كانت مخالفة للدين أو المذهب»[1].

السيد محمَّد تقي المُدَرِّسِي:

«يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المُضِلَّة، كالصحف والمجلات والأشرطة والأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل، كذلك يحرم الاحتفاظ بها وتعليمها وتكثيرها وتوزيعها ومطالعتها إن لم يكن هناك هدف آخر محلَّل كالرَدِّ عليها ومناقشتها. والقدر المتيقن من المحرَّم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء هذه الأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حَرُمَ، وإلَّا فلا»[2].

---

١ – منهاج الصالحين، ج٢، كتاب التجارة، المقدمة، المسألة ٣٦.
٢ – الفقه الإسلامي، أحكام المعاملات.

السيد محمَّد سعيد الحكيم:

«يحرم طبع كتب الضلال والفساد ونشرها وحفظها والدعاية لها وسائر وجوه ترويجها إذا خِيفَ تَرتُّب الضلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقوية للباطل وترويج له. ولا بأس بما لا يُخَافُ منه على شيءٍ من ذلك، بل يرجح لو ترتَّب عليه أمرٌ راجح، كاقتنائِها للاطلاع على مضامينها الباطلة من أجل ردِّها ودفع شبهه»[1].

الشيخ محمَّد السند:

«يحرم حفظ ونشر وتعاطي كتب الضلال مع معرّضيّة الضلال بها، وكذا مع ترتّب ترويج الضلال ومذاهبه، فلو أمِنَ مِن ذَلِكَ أو كانت هناك مصلحة أهمّ جاز، سواء كانت في العقائد أو غيرها»[2].[3]

---

١ – منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المعاملات، مسألة ٥٢.

٢ – منهاج الصالحين، المعاملات، كتاب التجارة، مقدمة، مسألة ٣٧.

٣ – أمَّا التأثر بها فهو ممَّا لا يُشخصُ تشخيصًا موضوعيًا ممَّن أراد قراءتها أو متابعة برامجها أو ما شابه، وإلَّا فالتأثر حاصلٌ غالبًا ما لم يكن الإيمانُ مستحكمًا في النفس، وكذا أصالة التمسك بالثقلين المقدَّسين. فافهم.

لم يكن ذكرنا لآراء الفقهاء إلَّا من باب الإسناد العلمي كما أشرنا، وإلَّا فالبحث يشتمل على شيءٍ من المناقشات الاستدلالية تتضح فيها إطلاقات وقيود المسألة، فتُفهم الآراء ومداركها.

الإرجاعات الكبرى الارتكازية

يُثار على نحو الإشكال أمرُ عدم ورود مصطلح (كتب الضلال) في نصوص الثقلين المقدَّسين، وقد استغَلَّ بعضُ هذه الإثارة في التشنيع على العلماء متَّهمين إيَّاهم بتضليل الناس وتخويفهم من الانفتاح على الحضارات المتقدِّمة.

أقول:

لا تقوى هذه الإثارة على أكثر من تشويش وإرباك العامَّة، وإلَّا فكتب الضلال مِصداقٌ لمفهوم فوقاني، وهذا ما أبينُه قريبًا تحت عنوان (مقدِّمة موضوعية)، فترقب.

إنَّه، ولغاية فهم واستيعاب المقدِّمة الموضوعية، اقتضى الحال البدء ببيان الجهة الفوقانية التي أفاضت الحكم الكلي لمسبِّبات الضلال والفساد، وهي مفاهيم إرجاعية عالية.

الإرجاع الأوَّل: الخلقُ كلُّه لله تعالى، وليس للإنسان إلَّا التسليم:

ليست الأرضُ إلَّا جزءًا صغيرًا جدًّا من وجودٍ واسعٍ لن نُدْرِك أوَّلَه ولا آخرَه مهما أدركنا من أسراره وغوامضه، ولكنَّنا نعلم بعودته كلِّه إلى الله تبارك ذكره، فهو مالك الملك الواحد القهَّار جَلَّ في علاه، وهو القائِلُ: ﴿**وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء وَلاَ أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ**﴾[1].

الإرجاع الثاني: التسليم للخلافة الإلهية الكبرى تسليمٌ لله جلَّ في علاه:

لقد شاء الله سبحانه أنْ يجعل في هذا الجزء الصغير من الوجود الواسع العظيم، ونعني الأرض، خليفةً يدعو الخلقَ لامتِثَالِ أمرِه، وفي ذلك قال جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«**إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لَمَّا أحَبَّ أنْ يَخْلُقَ خلقًا بيده،**

١ – الآية ٦١ من سورة يونس.

وذلك بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الجِنِّ والنِسْنَاسِ في الأرض سبعة آلاف سنة...» إلى أن قال:

«ثُمَّ قال للملائكة: انظروا إلى أهل الأرض مِنْ خَلْقِي مِنَ الجِنِّ والنِسْنَاسِ، فلمَّا رَأوا ما يعملون فيها من المعاصي وسَفْكِ الدِمَاءِ والفسَادِ في الأرضِ بِغَيرِ الحَقِّ، عَظُمَ ذلك عليهم وغَضَبُوا لله وأسِفُوا على الأرض، ولم يملكوا غَضَبَهم أنْ قالوا:

يا ربُّ، أنت العزيزُ القَادِرُ الجَبَّارُ القَاهِرُ العَظِيمُ الشَأنِ، وهذا خَلْقُكَ الضَعيفُ الذَليلُ في أرْضِكَ، يَتَقَلَّبُونَ في قَبضَتِكَ ويَعِيشُونَ برزقِكَ ويَسْتَمْتِعُونَ بعافِيَتِكَ وهم يَعْصُونَكَ بِمثْلِ هذه الذنُوبِ العِظَام، لا تَأسَفُ ولا تَغْضَبُ ولا تَنْتَقِمُ لِنَفْسِكَ لِمَا تَسْمَعُ مِنْهُم وتَرَى، وَقَدْ عَظُمَ ذَلِكَ عَلَينَا وَأكْبَرْنَاهُ فِيكَ.

فَلَمَّا سَمِعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنَ المَلائِكَةِ، قال:

إنِّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَليفَةً لِي عَلَيهِم، فَيَكُونُ حُجَّةً لِي عَلَيهِم فِي أرْضِي على خَلْقِي.

فَقَالتِ المَلائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، أتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ويسْفِكُ الدِمَاءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ وقالوا: فاجْعَلْهُ مِنَّا؛ فَإنَّا لا نُفْسِدُ في الأرْضِ ولا نَسْفِكُ الدِمَاءَ.

قالَ جَلَّ جَلَالُهُ: يا ملائكتي، إنِّي أعْلَمُ مَالا تَعْلَمُونَ. إنِّي أُرِيدُ أنْ أخْلُقَ خَلْقًا بِيَدِي أجْعَل ذُرِّيَتَهُ أنْبيَاءَ مُرْسَلِينَ وعِبَادًا صَالِحِينَ وأئِمَّةً مُهْتَدِينَ، أجْعَلهُم خُلَفَائِي على خَلْقِي في أرضي، يَنْهَونَهُم عَنِ المَعَاصِي ويُنْذِرُونَهُم عذابِي ويهْدُونَهم إلى طاعتي وَيَسْلكُونَ بهم طَرِيقَ سَبِيلي، وأجعلهم حُجَّةً لي عُذْرًا أو نُذْرًا»[1].

فالخلافة في الأرض، وإن كانت عامَّة في الإنسان من حيث وجوب الامتثال والطاعة لله تعالى وإنفاذ أمره في الإيجاد والإعدام، إلَّا أنَّ الخلافة المقصودة في قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[2] موضوعها الفرد الكامل المُنصَّب بتنصيب خاصٍّ مِنَ المُستَخلِف تبارك ذكره؛ ويدُلُّ على ذلك قوله عليه السلام فيما يحكيه عن عالم الواقع: « إنِّي جَاعِلٌ

١ - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٠٤ - ١٠٥.
٢ - الآية ٣٠ من صورة البقرة.

فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً لِي عَلَيهِم، فَيَكُونُ حُجَّةً لِي عَلَيهِم فِي أَرْضِي على خَلْقِي»، والدلالة على المدَّعى في بيانين:

الأوَّل: قوله «**خليفة لي**»، فنسب الخليفة في الأرض لنفسه سبحانه وتعالى، ولا تستقيم النسبة مع إطلاق (الخلافة) في كلِّ البشر؛ وذلك من جهة أنَّ:

الخليفة (على الخلق)، ولا يصح أن يكون الخلقُ خلفاءَ لله على أنفسهم، إلَّا أن يُقال باختلاف الجهات، بأنْ يكون العقل هو الخليفة على الإنسان، وهو المستفاد من بعض النصوص، كما في قوله الإمام الكاظم عليه السلام لهشام بن الحكم: «**يا هشام، إنَّ لله على الناسِ حُجَّتَينِ: حُجَّةً ظَاهِرَةً وَحُجَّةً بَاطِنَةً، فأمَّا الظاهرة فالرُسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأمَّا الباطنة فالعقول**»[1].

ولكنَّ البادي لنا اختلاف المقامين؛ فالأوَّل مقامُ الخِلافة العامَّة والمُحقِّقة للاتصال بين الخلق والخالق، ومن الأدلة الصريحة على ذلك حديث مُحَمَّد بن مُسْلِم، قال:

---

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ١٦.

«سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ لله عزَّ وجَلَّ خَلَقًا خَلْقَهم من نُورِه ورحمته، فَهُم عَينُ الله الناظرة، وأُذُنُهُ السَامِعة، ولِسَانُهُ النَاطِقُ في خَلْقِه بإذنه، وأُمَنَاؤُهُ على مَا أنْزَلَ مِن عُذر أو نَذر أو حُجَّة. فبهم يَمْحُو اللهُ السيئات، وبهم يَدْفَعُ الضَيْمَ، وبهم يُنْزِلُ الرحمة، وبهم يُحيي مَيِّتًا، ويُميتُ حَيًّا، وبهم يَبْتَلي خَلْقَهُ، وبهم يقضي في خلقه قضاءه. قلتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، من هؤلاءِ؟ قال: الأوصياء»[1].

وعن مروان بن صباح، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ خَلَقَنَا فأحسن خَلْقَنَا، وصَوَّرَنَا فأحسن صِوَرَنَا، وجعلنا عينهَ في عباده، ولسَانَه الناطق في خَلْقِهِ، ويَدَه المبسوطة على عباده بالرأفة والرحمة، ووجْهَهُ الذي يُؤتَى مِنْهُ، وبَابَه الذي يَدُلُّ عليه، وخَزَائِنَه في سَمَائِه وأرضِه. بنا أثمرت الأشجار، وأينعت الثمار، وجرت الأنهار، وبنا نزل غيثُ السماء، ونبت عشب الأرض. بعبادتنا عُبِدَ اللهُ، ولولا نحن ما عُبِدَ الله»[2].

---

١ – الإمامة والتبصرة – ابن بابويه القمي – ص ١٣٢.
٢ – التوحيد – الشيخ الصدوق – ص ١٥١ – ١٥٢.

وعَنْ مُحَمَّدِ بن إسحاق بن عَمَّار قال: «**قلتُ لأبي الحَسَنِ الأوَّلِ** عليه السلام: **ألا تدلني إلى مَنْ آخذ عنه ديني؟ فقال: «هذا ابْني عَليٌّ. إنَّ أبي أخَذَ بِيَدِي فأدْخَلَنِي إلى قَبْرِ رَسولِ الله** صلى الله عليه وآله وسلم **فقال: يا بُنَيَّ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إذا قال قَولًا وَفَى بِهِ**»[1].

وغيرها من الأحاديث الدالَّة على أنَّ الخلافة الكبرى خلافةٌ نصيَّةٌ من الله سبحانه وتعالى، وقد حُصِرت بالأصالة في محمَّدٍ النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام.

وأمَّا المقام الثاني فهو مقام خلافة العقل على النفس، على اعتبار وجوب طاعته ومخالفة الهوى، ويدل على ذلك وحدة المناط بين حجية النبي وحجية العقل، وهذا ما يُفهَم من قوله «**إنَّ لله على الناس حجَّتين...**»، وهي خلافة متفرِّعة على الخلافة الأولى؛ وحيثية التفرُّع هي أمر العقل باتِّباع الكمال، فهو من جهةٍ خَليفَةٌ على النفس، ومن جهةٍ أخرى تابعٌ للخليفة الأصل، وهو المعصوم المُنَصَّب من الله تبارك ذكره.

---

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣١٢.

الثاني: قوله «**فَيَكُونُ حُجَّةً لِي عَلَيهِم فِي أَرْضِي على خَلْقِي**»، والحُجَّة هي ما يُقصَدُ وبه يكون الغَلَبُ والإسكات، وهذا لا يَصُحُّ إلَّا في عنوان قد استوفيت فيه موادُّ وعناوينُ الاحتجاج، وقد تواترت النصوص على أنَّهم عليهم السلام عيبة العلم ومعدن الرسالة، منها ما عن المفضل بن عمر، قال: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الثِمَالِي، عن سَيِّدِ العابدين علي بن الحسين عليه السلام، قال:

«**ليس بين الله وبين حُجَّتِهِ حِجَابٌ، فلا لله دُونَ حُجَّتِهِ سِتْرٌ. نَحْنُ أبوابُ اللهِ، ونَحْنُ الصِراطُ المُسْتَقيمُ، وَنَحْنُ عَيْبَةُ عِلْمِهِ، وَنَحْنُ تَراجِمَةُ وَحْيِهِ، وَنَحْنُ أرْكَانُ تَوحِيدِهِ، وَنَحْنُ مَوضِعُ سِرِّهِ**»[1].

الإرجاع الثالث: الرئاسة المطلقة إنَّما هي للخليفة الولي المعصوم عليه السلام، ولا اجتهاد في قباله، بل ولا في قبال الاحتياط المُؤمِّن:

وظيفةُ الخَليفَةِ:

يَخْلفُ الخليفَةُ من استخلَفه في مَحَلِّ الخِلافَة، ويُحَدِّدُ

١ – معاني الأخبار – الشيخ الصدوق – ص ٣٥.

المُسْتَخْلِفُ مَهامَّ الخِلافَةِ للخليفة، ويأمرُ من استخلفه فيهم بإطاعته وامتثال أمره، وفي منظومة الخِلافَةِ جاءت نصوصٌ، منها:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

- ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَّ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[2].

- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]

- في رسالة طويلة، قال الإمام الصادق عليه السلام: «وكَما لَمْ يَكُنْ لِأحَدٍ مِنَ النَاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَأخُذَ بِهَوَاه وَلا رَأيه وَلا مَقَائِيسِهِ خِلافًا لأمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأحَدٍ

١ – الآية ٥٩ من سورة النساء.
٢ – الآية ٣٢ من سورة آل عمران.
٣ – الآية ٧ من سورة الحشر.

مِنَ النَاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهِ وَلا رَأيِه وَلا مَقَائِيسِه»[1].

- عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سمعته يقول: نَحْنُ الذينَ فَرَضَ اللهُ طَاعَتَنَا، لا يَسَعُ النَاس إلَّا مَعْرِفَتنا، ولا يُعْذَرُ النَاسُ بِجَهَالتَنَا، مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤمِنًا، وَمَنْ أَنْكَرَنَا كَانَ كَافِرًا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفنَا ولَمْ يُنْكِرنا كَانَ ضَالًا حَتَّى يَرْجِعَ إلى الهُدَى الذي افْتَرَضَ اللهُ عَليهِ مِنْ طَاعَتِنَا الواجبة، فإنْ يَمُتْ عَلى ضَلَالَتِهِ يَفْعَل اللهُ بِهِ مَا يَشَاء**»[2].

فالإنسان في الأرضِ ليس حرًّا يفعل ما يشاء كيف شاء ومتى شاء؛ فهو من جهة قد خُلِق للعبادة بمعناها الأعم من الفقهية المخصوصة من قبيل الصلاة والصوم والحجِّ وما شابه ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[3]، ومن جهة أخرى هو يعيش في ملك الله تعالى ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ**﴾[4]، فلا يحقُّ

---

١ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - ص ٤٠٠ - ٤٠١.
٢ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٨٧.
٣ - الآية ٥٦ من سورة الذاريات.
٤ - الآية ٤٢ من سورة النور.

له التصرف إلَّا بما يوافق خالقه ومالك رِقِّه، وهذه كبرى أصيلة هي مادَّةٌ لغيرها من القواعد، ومنها على سبيل المثال قاعدة (وجوب اقتلاع مادَّة الفساد)؛ ومرجعها مبغوضية الفساد لله تعالى، وبالتبع لخليفته، ومن مقتضيات الخلافة أن يقوم المُستَخلَف على نحو الأصالة بما يريدُ المستخلِف، وإنَّما تأتي الإغماضات والإرجاءات وما يُوجِبُ التقية وما تُوجِبه التقية بحسب قواعد دُنْيا ناظرة إلى الظرف الموضوعي، وقد أشبع أهلُ بيت العصمةِ عليهم السلام المقام بقواعد تُفَكُّ في ظروف خاصَّة، وقاطِعُ تِلكَ الظروفِ ظَرْفُ الظُهُورِ المقدَّس للإمام صاحب الزمان المهدي بن الحسن (أرواحنا فداه)، حتَّى قال أبو جعفر عليه السلام: «**يَقُومُ القَائِمُ بِأمْرٍ جَديدٍ، وَكِتَابٍ جَديدٍ، وَقَضَاءٍ جَديدٍ، على العَرَبِ شَديدٍ. ليس شأنه إلَّا السيف، ولا يَسْتَتيبُ أحَدًا، ولا تَأخُذُه فِي الله لَومَةُ لائِمٍ**»[1]. والجديد هو المُظهَرُ والمُوّضَّح بعد خفاءٍ أو اندراس[2].

١ – كتاب الغيبة – محمد بن إبراهيم النعماني – ص ٢٣٨.
٢ – راجع: لسان العرب، مادَّة: جدد.

المُنَقِّحُ الأصْلُ

على ضوء الإرجاعات الكبرى وطبيعتها، نُبين نظر العقل في المسألة.

قال الشيخ الأعظم: «**ويدلُّ عليه (يعود الضمير على حرمة حفظ كتب الضلال) مضافًا إلى حكمِ العقلِ بوجوب قطع مادَّة الفساد...**»[1].

بَحْثُ إرجاعِ وجوب قطع مادَّة الفساد إلى حكم العقل:

- في حكم العقل:

الكلام في العقل العملي الذي يَرْجِعُ في أحْكَامِهِ إلى الحُسْنِ والقُبْحِ العَقْلِيَّين، وقد تردَّدت أقوالُ العلماءِ في تحديد

١ - كتاب المكاسب، المسألة السابعة.

الحسن والقبيح بين أقوالٍ تداخلَ فيها المعنى اللغوي ومَا يراد في المصطلح العقائدي، فقالوا:

١- الحسن ما هو كمالٌ، والقبيح ما هو نقصٌ.

٢- الحسن ما يلائِم الطبعَ، والقبيح ما يُنافِرُه.

٣- الحسن ما يوافِق المصلحة، والقبيح ما يُخالِفُها.

٤- الحسن ما يتعلَّقُ به المدحُ، والقبيح ما يتعلَّقُ به الذمُّ.

وقالوا بأنَّ:

١- الحسن ما لا يستحقُّ فاعله الذمَّ.

٢- الحسن ما يستحقُّ فاعله المدحَ.

والقبيح هو: ما يستحقُّ فاعله الذمَّ.

- تنبيهٌ وبيان:

ليس من الصحيح محاكمة الآراء بالبناء على تمامية علَّة الإظهار في الألفاظ المُعَبِّرَة عَنْهَا؛ والسبب في ذلك أنَّ اختيارَ اللفظ هو في الواقع اجتهاد مِنَ المُتكلِّم لِمَا يُعبِّر بِهِ عَنْ

مُرادِه، وقد تفوته كلمةٌ أو رابطةٌ لا يذكرها، فيبتعد اللفظ عن الدلالة الأضيق، ويتَّسِع في معانٍ متعدِّدة.

أقول:

الحسنُ هو ما يكون فعلُه علَّةً تامَّة لظهور حسنه، ومثاله العدل. والقبيح ما يكون فعلُه علَّةً تامَّة لظهور قبحه، ومثاله الظلم.

وبالتالي، فإنَّ الفِعلَ الذي يكونُ عِلَّةً تامَّةً لظهور حُسنِ الحَسَنِ فِعْلٌ إثباتيٌّ لِذَاتِيَّةِ الحُسْنِ الثبُوتِيَة، وكذا في الفعل الذي يكون علَّةً تامَّةً لظهور قُبحِ القبيح.

أراد النظر الفلسفي الكشف عن واقع الأشياء، فطُرِحت الكواشف الانفعالية المُشار إليها قبل قليل، والحال أنَّ التلقي لو كان وحيانيًا أو عقليًا لحُسِمَ الأمر دون نزاع، وهذا ما سيتضح قريبًا إن شاء الله تعالى بعد اتضاح حدوده العامَّة في الإرجاعات الكبرى. فتأمَّل جيِّدًا.

وتتمَّة، أقول:

لا شكَّ في أنَّ الله تعالى مصدرٌ للخيرات، وكلَّ فعله

تبارك ذكره خير، كما وأنَّ كُلَّ خلقه كمالٌ بحسب ما تقتضيه النشأةُ الوجودِيَّةُ لِنَفسِ الخلقِ، فكمالُ عَالَمِ الثبوت لا يُناسِبُ كَمَالَ عالم الإثبات، وكَمَالُ الوجود الخارجي لا يناسب كمالَ الوجود الذهني، ولا تصحُّ المقارَنَةُ بين كمالات الأشياء إلَّا مع إحراز وحدة النشأة. وكيف كان، فالله سبحانه مصدر الخيرات، والخيرات حُسنٌ بلا كلام، ولكنَّ الإنسان قد يُدرِكُ بَعْضَها ويَغيبُ عنه حُسْنُ أكثرِها، وهذا الأخير ينكشف بَعْضُهُ بقول الشارع المقدَّس، فليس التحسينُ تحسينُ الشارع كما يقول الأشاعرة، ولكنَّ الشارعَ كاشِفٌ عن حُسنِ الحَسَنِ، وأمَّا القبيح فهو العدم؛ قال العلَّامَةُ: **«إنَّا إذا تأمَّلنا في كلِّ ما يُقال له خير وجدناه وجودًا، وإذا تأمَّلنا في كلِّ ما يُقالُ له شرٌّ وجدناه عدمًا. ألا ترى القتل؛ فإنَّ العقلاء حكموا بكونه شرًّا؛ وإذا تأمَّلناه وجدنا شرِّيته باعتبار ما يتضمَّن من العدم...»**[1].[2]

---

١ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلَّامة الحلِّي، المسألة السابعة ص٢٠.

٢ - مناقشة من سماحة الشيخ مهدي بن الشيخ صالح آل جواد الجمري (دامت توفيقاته): "يبدو لي أنّ الشر الفلسفي أعمّ من القبيح، لأنّ معيار الأول هو العقل، ومعيار الثاني ملاكات العقلاء، فقطع اليد من حيث أنّه =

ومن حيث هو حكم عقلي فإنَّ مَظهرَ مدح الله تعالى مدحُ العقلاء بما هم عقلاء، وذمَّه كذلك، وبالتالي صحَّ القول بكون العقل العملي مظهرٌ من مظاهر الحِكمة الإلهية، وهذا بحث دقيق قد نطرحه في قابل الأيَّام.

=إعدام شرٌ في الفلسفة، لكنّه لا يتصف بالقبح دائمًا بالمعاني المذكورة، وفي بعضها لا يتصف لا بالحسن ولا بالقبح إذا كان المراد من ذلك المصلحة والمفسدة العامة أو ما يمدحه العقلاء وما يذمه، نعم يكون قبيحًا على بعضها، فيما إذا كان ملاك القبح هو الطبع، فالطبع قد ينفرُ عن ذلك، لكنْ في بعض الأحوال لا ينفرُ أيضًا فيما إذا قوّم على وفق الشرع وكان القطع بمبررٍ شرعي".

كُبرى التنقيح

تُظهِر لنا بعضُ النصوصِ كبرى وجوبِ قطعِ مَادَّةِ الفَسَادِ، منها:

- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1]

عموم الفساد مبغوض لله تعالى، لمحلِّ الألف واللام، وإنَّما جاء التصريح بعد بيان المعتاد من صنع المُلَبِّس على الناس، وهو: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَّ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ نفيًا لاحتمال التخصيص، فلا يُقال أنَّ سعي الإفساد وإهلاك الحرث والنسل هي القدر المتيقن من مصاديق الفساد المبغوض. بل

١ – الآية ٢٠٥ من سورة البقرة.

وحتَّى لو سبق التصريح الموارد لما أفاد ما يقولون؛ لرجوع المبغوضية إلى ما مرَّ من الإرجاعات الكبرى.

- ﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[1].

تبين الآية الكريمة توقف مصير المجتمعات على وجود الناهين عن كافة مصاديق الفساد في الأرض.

- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2].

موضوع المنكر نفس الفعل، كشرب الخمر أو القتل أو ما نحو ذلك من أفعال، أمَّا الفساد فهو تبعات المنكر وما يترتب عليه، وبذلك كان النهي عن المنكر سدًّا لأبواب الفساد، وهو الأولى.

- ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ

١ - الآية ١١٦ من سورة هود.
٢ - الآية ١٠٤ من صورة آل عمران.

﴿دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[1].

قطع النبي نوح عليه السلام بـ(إنَّ) أنَّ مصير العباد إلى الضلال إن بقي الكافرون وكان لهم عليهم سلطانٌ من رئاسة أو رأي أو مال أو غير ذلك ممَّا يظهر في من له رواحٌ ومجيءٌ في الأرض، وهذا ما أرجحه من أحد القولين في معنى (ديَّارًا)، أمَّا المعنى الثاني فهو نازل الدار، وقد نتمكَّن من الجمع بينهما بالوجه التالي: مع الحمل على المعنى الثاني فإنَّ صيغة المبالغة في (ديَّارًا) ربَّما دلَّت على الاستقرار والاطمئنان، ما يجعل الديَّار أكثر أمنًّا في رواحه ومجيئه بفساده وضلالاته.

ويحتمل أن يكون التعبير بالديَّار إظهارًا للمعنى التالي: إلهي لا تذر على الأرض من الكافرين أحدًا حتَّى لو كان لابثًا في داره لا يخرج منها. والسبب في ذلك أنَّ هذا الكافر الضال المُضِل إن بقي في داره لابثًا فإنَّ خطره لا ينتفي؛ حيثُ إنَّ ما هو عليه جار في أولاده.

---

١ – الآيتان ٢٦ و ٢٧ من صورة نوح.

يظهر خطر منبع الضلال والفساد والإفساد في كافة الاحتمالات، ما استوجب دعاءه عليه السلام ربَّه أن لا يُبقي منهم أحدًا، بل وحتَّى مع انتفاء صفة (ديَّارًا) فليس بالضرورة انتفاء الدعاء، على القول بعدم ثبوت المفهوم لجملة الوصف.

- عن الإمام الرضا عليه السلام: «**لتأمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولتَنْهُنَّ عن المُنْكَرِ، أو ليُسْتَعمَلُنَّ عليكم شِرَارُكُم، فَيَدْعُو خِيَارُكُم فَلا يُسْتَجَابُ لَهم**»[1].

يُظهِرُ هذا الحديث الشريف استيجاب عدم النهي عن المنكر لعقاب عدم استجابة الدعاء وإن كان الداعي خيِّرًا.

- عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدى، كان له أجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ ولا ينقص أولئك من أُجُورِهِم، وَمَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيهِ مِثَل وِزر مَن عَمِلَ به ولا ينقص أولئك من أوزَارِهِم**»[2].

الشاهد في أنَّ تحول أهل الضلال إلى مصادر علم ومعرفة يعني عمل من يأخذون عنهم بضلالاتهم، فتنتشر.

---

١ - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ١١٨.
٢ - المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج ١ - ص ٢٧.

ومن أهم النصوص التي تفيد الإرجاع لميزان الفصل، ما جاء:

- عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنَّه سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ، فَقَالَ لِلسَائِلِ: «**ويحك، إذا فَرَّقَ اللهُ بَينَ الحَقِّ والبَاطِلِ، أين تَرَى الغِنَاءَ يَكُونُ؟**

قال: مَعَ البَاطِلِ وَالله، جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فقال: ففي هذا ما يكفيك»[1].

تظهر الفائدة من هذه النصوص وغيرها بتقريب وظيفة الخليفة وشيعته. قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[2]؛ فالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى لا ينفكُّ عن محاربة الفساد ومادَّته، خصوصًا وأنَّ إبليس قد توعَّد الإنسانَ القعود له على جادَّة الحق، فقد قال الله تعالى فيما يحكيه عنه: ﴿**قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى**

---

١ - دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ - ص ٢٠٧.
٢ - الآية ٢٦ من سورة ص.

يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ* قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ* ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[1]، و﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]، و﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[3].

نرى أنَّ الوظيفة الأصل لخليفة الله تعالى في الأرض هي نفسها المُنقِّح الأصل، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

نخلص إلى التالي:

١- يرجع الحكم بوجوب قطع مادَّة الفساد إلى الحكم بقبح الفساد وحسن قطعه، فهو حكم عقلي.

٢- يجب على الإنسانِ قطع مادَّة الفساد تبعًا لوجوبه على

١ - الآيات من ١٤ إلى ١٧ من سورة الأعراف
٢ - الآية ٣٩ من سورة الحجر
٣ - الآية ١١٩ من سورة النساء

الخليفة المُنَصَّب من الله تبارك ذكره.

٣- تُعالَج موارد قطع مادَّة الفساد بحسب العناوين المُبيَّنة في النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، وقد نخلص منها لعنوان (ما استطعت)، وهذا ما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٤- يحتاج المقام الفكري إلى تدوين علمٍ بعنوان (علم وظيفة الإنسان) أو ما في معناه، موضوعه الجامع لموضوعات مسائل الخلافة الإلهية في الأرض.

مقدِّمة موضوعية

تُفَادُ المفاهيم من جهتين، أسمي الأولى بالفوقانية، والثانية بالتحتانية، أمَّا الفوقانية فهي: الوحي، والعقل الكلي، وأمَّا التحتانية فهي بالانتزاع من الأفراد الخارجية.

بيان وفائدة:

يتلقى من يُوحَى إليهم من الأنبياء والرسل عليهم السلام المفاهيم الكلية أو بعضها بالوحي، ومنهم يأخذها الإنسانُ المؤمِنُ مُسلِّمًا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿**وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[1]، وبهذا لا يُمكن لإنسان في الواقع الخارجي إلاَّ وأنْ يتَّصِف بالضعف ولو ظهرت عليه أجلى مظاهر القوَّة والعزَّة والمنعة.

---

١ – الآية ٢٨ من سورة النساء.

في مقابل هذه المفاهيم الفوقانية، المفاهيم التحتانية، وهي المُنتزعة من الأفراد الخارجية، وإنَّما المنشأ في الانبعاث للانتزاع هو محاولة التعرَّف على المفهوم الواقعي الثبوتي، ولذلك يصحُّ تخطئة المنتزع بالإيراد المصداقي، فيُقال -مثلًا-: ثبتَتْ نسبة من الناطقية في غير الإنسان، وبالتالي فإنَّ قولكم عن الإنسان بأنَّه حيوان ناطق غير مانع. وحينها يتجدَّدُ الانبعاث لانتزاع مفهومٍ أكثر دقَّة.

الفائِدة: لا يصح النقض على المفاهيم الفوقانية بالفرد أو المصداق الخارجي، ويصح ذلك إذا كان المفهوم تحتانيًا.

الثمرة البحثية:

ممَّا يرتكز عليه البحث مسألة تنقيح المناط، ويرى النظر القاصر تصحيح المصطلح، فالأصوب أن يُقال: إحراز المناط، وتنقيح مرجع الفرد الخارجي بحسبه.

ذهب أعلامٌ منهم السيد الخوئي قدس سره إلى عدم صحَّة القول بتنقيح المناط، بل رآه عين القياس المحرَّم. قال (رضوان الله تعالى عليه): «**إن تنقيح المناط أشبه شيء**

بالقياس، بل هو هو بعينه؛ وذلك لعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتها»[1].

نعم، إنَّه وفي الجملة، عقول الناس قاصِرة عن فهم علل ومناطات الأحكام الشرعية ما لم يُنص عليها أو أن تقوم قرينة أو قرائن في قوَّة النص.

إلَّا أنَّ في البين أمرًا، هو:

مشكلة القياس استناده إلى الأفراد الخارجية والمقايسة بينها، كالقول بنجاسة كلِّ الأبوال للنص على نجاسة بول الإنسان -مثلًا-، فالقياس عملٌ تحتاني، موضوعه نفس الأفراد الخارجية، وغايته الكشف عن المناط الواقعي، وهذا في الأصل غير مقدور للعقل الشخصي، فردًا كان أو جمعًا.

يرى النظر القاصر أنَّ تنقيح المناط لا يستند إلى الأفراد الخارجية، بل هو عملٌ فوقاني أصله استحالة اجتماع وارتفاع النقيضين، ثُمَّ أنَّه ما يتفرَّع عن ذلك وما يُبنى عليه، فلا يكون من القياس في شيءٍ على الإطلاق.

---

١ - موسعة السيد الخوئي، ج٦ ص١٧٣: بحث الطهارة، القول في إجراء حكم الجبيرة على اللاصق عن غير جرح أو ما شابه ولا يمكن إزالته.

أمَّا: استحالة اجتماع وارتفاع النقيضين، فهو الأوَّلي الأصل، يقول به العقل الكلِّي، ثُمَّ يفرَّع منه ويبني عليه، وهو، وكلُّ ذلك فوقيٌّ يُقَوَّمُ به فهم الواقع الخارجي، ولا ينقض عليه بفهم الواقع الخارجي فهمًا يخالفه.

نعم، يحتاج هذا الإحراز إلى دقَّة عالية وتؤدة في تتبع الأفراد والمفردات الخارجية، ثُمَّ قياسها على الأصل العقلي الأوَّلي وما يتفرَّع عنه وما يُبنى عليه، ومن بعد ذلك صياغة البرهان لتحديد سعة الدليل.

يتَّضِحُ المطلَبُ عند مراجعة ما بينا من رجوع مسألة البحث إلى الحُسن والقبح العقليين، ممَّا وسَّع دائِرة الدليل، فلا يأتي الكلامُ عن الإشكال بعدم ورود لفظة (كتب الضلال) في الأدلة النصية.

مناقشةُ دفعٍ

قال السيد الخوئي (قُدِّسَ سِرُّهُ)[1]:

«حُكْمُ العَقْلِ بوجُوبِ قَلْعِ مَادَّةِ الفَسَادِ.

وفيه: أنَّ مَدْرَكَ حُكْمِهِ إنْ كَانَ هُوَ حُسْنِ العَدْلِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ، بِدَعْوَى إنَّ قَلْعَ مَادَّة الفَسَادِ حَسَنٌ، وحِفْظَهَا ظُلْمٌ وهَتْكٌ للشَارِعِ، فَيَرِدُ عليه أنَّه لا دليلَ على وجُوبِ دَفع الظُّلم في جَميعِ المَوَارِدِ، وإلاَّ لَوَجَبَ على الله وعلى الأنْبِيَاءِ والأوصِيَاءِ المُمَانَعَةِ عَنِ الظُّلْمِ تَكْوينًا، مع أنَّه تعالى هو الذي أقْدَرَ الإنْسَانَ على فِعْلِ الخَيرِ والشَرِّ، وهَدَاهُ السَبيلَ إمَّا شَاكِرًا وإمَّا كفُورًا.

وإنْ كَانَ مَدْرَكُ حُكْمِهِ وجُوب الإطَاعَة وحُرْمَة

---

١ – مصباح الفقاهة/ المعاملات، تقرير آية الله الميرزا محمَّد علي التوحيدي التبريزي، موسوعة الإمام الخوئي، ج٣٥ ص٣٩٥ .

المَعصِيَةِ لأمْرِهِ تَعَالى بِقَلْعِ مَادَّةِ الفَسَادِ، فلا دليل على ذلك إلاَّ فِي مَوارِد خَاصَّة، كَمَا فِي كَسْرِ الأصْنَامِ والصلبَانِ وسَائِرِ هَيَاكِلِ العِبَادَةِ».

ثُمَّ قال (عطَّر اللهُ مرقده):

(نعم، إذا كان الفَسَادُ مُوجِبًا لِوَهْنِ الحَقِّ وَسَدِّ بَابِهِ، وإحيَاءِ البَاطِلِ وتَشييد كَلِمَتِهِ، وَجَبَ دَفْعُهُ، لِأهميَّةِ حِفْظِ الشَريعَةِ المُقَدَّسَة. ولكِنَّه أيضًا وجُوبٌ شَرعِيٌّ فِي مَورِدٍ خَاصٍّ، فلا يَرْتَبِطُ بِحُكْمِ العَقْلِ بِقَلْعِ مَادَّةِ الفَسَادِ).

المناقشة[1]:

الأصل في إقامة أمر الله تعالى هو نشر الهدى والعدل، ولا يستقيم ذلك إلَّا بقطع وقلع مادَّة الفساد، وقد تقدَّم الكلام في المُنقِّح الأصل، ويُزَادُ عليه هُنا بوضوح المناط من الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**﴾[2]، وهو: القضاء على الفتنة، وعلى كلِّ مزاحمٍ لدين الله تعالى.

١ – لا يقوى على مناقشة الأساطين إلَّا أمثالهم من الفحول، ولستُ من أقل طلبة طلبتهم، بل وأقل من ذلك. لذا، فمناقشتي هنا للفكرة بحسب فهمي القاصر المُقصِّر.
٢ – الآية ٣٩ من سورة الأنفال.

من المهم الإلفات إلى كون البحث إثباتيًا، فلا يُطلبُ في المقام غير العمل امتثالًا، وهو تكليف الإنسان في دار الدنيا قبل انبساط اليد لخليفة الله الأعظم (أرواحنا فداه).

ولا يُقال: (فَيَرِدُ عليه أنَّه لا دليلَ على وجُوبِ دَفع الظُلمِ في جَميعِ المَوَارِدِ، وإلاَّ لَوَجَبَ على الله وعلى الأنْبِيَاءِ والأوصِيَاءِ المُمَانَعَةِ عَنِ الظُلْمِ تَكْوينًا، مع أنَّه تعالى هو الذي أقْدَرَ الإنْسَانَ على فِعْلِ الخَيرِ والشَرِّ، وهَدَاهُ السَبيلَ إمَّا شَاكِرًا وإمَّا كفُورًا).

لأنَّه يُقال:

أوَّلًا: الأصل هو دفع الظلم في جميع الموارد؛ ليكون ﴿**الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**﴾، وإنَّما يُعمل بما يقتضيه عالم الإثبات بحسب كليَّات بيَّنها أهل بيت العصمة عليهم السلام في موارد كثيرة، منها:

عن الإمام الصادق عليه السلام:

«**وعليكم بِمُجَامَلَةِ أهْلِ البَاطِلِ. تَحَمَّلُوا الضَيْمَ**

مِنْهُم، وإيَّاكُم وَمُحَاظَّتَهم[1]. دِينُوا فِيمَا بينكم وبينهم إذا أنتم جالسْتُمُوهم وخَالطْتُمُوهم ونَازَعْتُمُوهُمُ الكَلَامَ؛ فَإنَّه لا بُدَّ لَكم مِنْ مُجَالَسَتِهم ومُخَالطَتِهم ومُنَازَعَتِهم الكلام بالتَقِيَّةِ التي أَمَرَكُمُ اللهُ أن تَأخُذُوا بِهَا فِيمَا بَينكُم وبَينَهم، فإذا ابتُلِيتُم بِذَلِكَ مِنْهُم فإنَّهم سَيُؤذُونَكم وتَعرِفُونَ في وجُوهِهم المُنْكَرَ، ولولا أنَّ اللهَ تعالى يَدْفَعُهُم عَنْكُم لَسطوا بِكُم. ومَا في صُدُورِهِم مِنَ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ أكثر مِمَّا يُبْدُونَ لَكُم. مجالِسُكم ومَجَالِسُهم واحِدَةٌ، وأرواحُكُم وأرواحُهُم مُخْتَلِفَةٌ لا تَأتَلِفُ. لا تُحِبُّونَهُم أبَدًا ولا يُحِبُّونكم، غَيْرَ أنَّ اللهَ تعالى أكْرَمَكُم بالحَقِّ وبَصَّرَكُمُوه، ولم يجعلهم من أهله فتُجَامِلُونَهم وتَصبِرُونَ عليهم، وهُم لا مُجَامَلَةَ لَهُم ولا صَبْرَ لَهُم على شيء، وحيلهم وسواس بعضهم إلى بعض، فإنَّ أعداءَ الله إنْ اسْتَطَاعُوا صَدُّوكُم عَنِ الحَقِّ، فَيَعْصِمكُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فاتَّقُوا اللهَ وكُفُّوا ألسِنَتَكم إلَّا من خير»[2].

من الواضح أنَّ لسانَ الحديث تصبيري في ظرف خاص يُفهم بوضوح من قول الإمام الصادق عليه السلام لحبيب بن بشير:

---

١ – شِدَّة المنازعة والمخاصمة.

٢ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٨ – ص ٢ – ٣.

«سمعتُ أبي يقول: لا وَاللهِ مَا عَلى الأرضِ شيء أحب إليَّ من التَقيَّة. يا حبيبُ، إنَّه مَنْ كانَتْ لَهُ تَقيَّةٌ رَفَعَهُ اللهُ. يا حبيبُ. من لم يَكُنْ لَه تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللهُ. يا حبيبُ، إنَّمَا الناسُ هُم فِي هُدْنَةٍ، فَلَو قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذا»[1].

ومحلُّ الشاهد في قوله: «هُم في هُدْنَةٍ»، وفي قوله «فَلو قَدْ كان ذَلِكَ كان هذا»، والمعنى: فلو قد كان ذلك (أي ظهور القائم)، وكان هذا أي: (ترك التقية).

ومن الروايات ذات الدلالات الواسعة والمطالب العريضة ما عن بريد العجلي، قال:

«قيل لأبي جعفرٍ عليه السلام: إنَّ أصحَابَنَا بِالكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتَّبَعُوك.

قال: «يَجيءُ أَحَدُكُم إلى كِيسِ أخِيه فَيَأخذ مِنْهُ حَاجَتَه؟»

فقلتُ: لا.

فقال: «بِدِمَائِهِم أَبْخَلُ». ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الناسَ في هُدْنَةٍ، نُنَاكِحُهُم ونُوَارِثُهُم، حَتَّى إذا قامَ القَائِمُ جَاءتِ المُزَايَلَةُ،

١ – المحاسن – أحمد بن محمد بن خالد البرقي – ج ١ – ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

وأتى الرَجُلُ إلى كِيسِ أخيه فَيَأخُذُ حَاجَتَه فَلا يَمْنَعْهُ»[1].

والشاهد في قوله: «**إنَّ الناس في هُدنَةٍ**»، وفي قوله «**حتَّى إذا قام القائِمُ**».

وغيرها من الروايات التي تبين الوظيفة العامَّة للمؤمنين في زمن غيبة الإمام المنتظر (أرواحنا فداه).

ولا يُقال: فتجري الهُدنَةُ والتقيَّةُ إذًا في سائر موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر واقتلاع مادَّة الفساد.

لأنَّه يُقال: التقيَّة للمحافظة على النفس والمال والعِرض، ومن أكثر مواردها جدِّيَة العيش في دولة الظلم وتحت سطوة الظالمين، ولذا جاءت الروايات محتشدة في خصوص هذا العنوان. أمَّا في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر واقتلاع مادَّة الفساد التي لا يكون فيها تَعَرُّضٌ لخطر الاصطلام، فالحكم جارٍ سعةً وضِيقًا بحسب الظرف، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«**لَتَأمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيَعِمَنَّكُم**

---

١ - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٥ - ص ١٢١.

عَذَابُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُنْكِر بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِهِ، فَحَسْبُهُ أنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أنَّه لِذَلِكَ كَارِهٌ»[1].

وبهذا يظهر خطأ قياس الموارد على بعضها البعض؛ والنكتة في ذلك مشككيَّة مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقتلاع مادَّة الفساد من جهة الامتثال، والحاكِمُ المُحدِّد متعدد الأوجه، فتارة يكون مستوى الاصطدام بأهل الباطل، وتارة أثر الباطل وبحث المزاحمة، وغير ذلك.

ثانيًا: خلقَ الله تعالى الدنيا وجعل الخير في الوجود، والشرَّ في إعدام الخير باختيار الإنسان وفعله، وفي ذلك يقول تبارك ذكره **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾**[2]، وأمَّا القوة التكوينية فهي قوة مودعة في الإنسان لفعل الخير والشر، ونعني بها: قوَّة الاختيار.

لذا، فالإنسان مُكلَّف بالمحافظة على الخير وتنميته من

١ – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ١٦ – ص ١٣٥.
٢ – الآية ٤١ من سورة الروم.

جهة، وعدم إعدامه من جهة أخرى، وإذا أُعدِم من أحدٍ، فعلى الآخرين كفايةً قطع واقتلاع مادَّة الإعدام، وهي وجه الفساد.

وبعبارة أخرى:

الفسادُ هو إعدام الهدى بإعدام الخير بفعل الإنسان واختياره، وهو المُطالبُ بالتصحيح والمعالجة، وبذلك لا يأتي إشكالُ « **وإلاَّ لَوَجَبَ على الله وعلى الأَنْبِيَاءِ والأوصِيَاءِ المُمانَعَةِ عَنِ الظُلْمِ تَكْوينًا**».

هنا التفاتةٌ مهِمَّة على قول السيد الخوئي قدس سره: (نعم، إذا كان الفَسَادُ مُوجِبًا لِوَهْنِ الحَقِّ وَسَدِّ بَابِهِ، وإحيَاءِ البَاطِلِ وتَشييد كَلِمَتِهِ، وَجَبَ دَفْعُهُ، لِأهميَّةِ حِفْظِ الشَريعَةِ المُقَدَّسَة).

وهي:

إنَّ الفسادَ لا يأتي، في العادة، قويًّا دُفْعَةً وَاحِدَةً، ولكنَّه يخترِقُ مُتسَلِّلًا، وإلَّا لما تمكَّن من القعود للناس صراطَ الله المُستقيم؛ إذ أنَّه لو كان ظاهِرًا لَرُدَّ من أوَّلِ أمره، ولكنَّه يدخل من جهاتِ الخَيْرِ والبِرِّ، ولِذَلِكَ لَمْ يَقُلِ الباري تبارك

ذكره (لا تتَّبعوا الشيطان)، ولكنَّه قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَّ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1].

ومن أوضح النصوص الدالَّة على خطورة حركات وتيارات الضلال، قول الله تعالى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهَّ وَاللهَّ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهَّ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهَّ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهَّ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾[2].

إنَّ الضلال القوي، كان في بدايته ضعيفًا، وما استقوى

---

١ – الآية ٢١ من سورة النور.
٢ – الآيات من ١ إلى ٤ من سورة المنافقون.

إلَّا لأنَّه تُرِكَ في بادئ أمره دون قطع واقتلاع لمادَّته، ويبين الرسول الأكرم ﷺ تدرُّجَ الباطل، في قوله:

«إنَّ مِن أشْرَاطِ القِيَامَةِ إضَاعَةَ الصَلاةِ، واتِّبَاعَ الشَهواتِ، والمَيْلَ مَعَ الأهْوَاءِ، وتَعْظِيمَ المَالِ، وبَيْعَ الدِينِ بالدُنْيَا. فَعِنْدَهَا يَذُوبُ قَلْبُ المُؤمِنِ فِي جَوفِهِ كَمَا يَذُوبُ المِلحُ فِي المَاءِ؛ مِمَّا يَرى مِن المُنْكَرِ فَلا يَسْتَطِيعُ أن يُغَيِّرَه. فَعِنْدَهَا يَلِيَهُم أُمَرَاءُ جَوَرَةٌ، ووزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وعُرَفَاءُ ظَلَمَةٌ، وأُمَنَاءُ خَوَنَةٌ. فَيَكُونُ عِنْدَهُمُ المُنْكَرُ مَعْرُوفًا، والمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَيُؤتَمَنُ الخَائِنُ فِي ذَلِكَ الزَمَانِ، ويُصَدَّقُ الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ الصَادِقُ»[1].

وغيرها من النصوص التي تُبيِّنُ اشْتِدَادَ الباطِلِ بسبب السكوت عليه وتركه استهانة به واستصغارًا لشأنه في أوَّل أمرِه.

وينبغي التذكير بأنَّ الكلام في قطع واقتلاع (مادَّة) الفساد؛ لأنَّ الفساد يموت لولا مادَّته، فيثبت الكلام للمقدِّمة الوجودية، وهذا جَوَابٌ ثانٍ.

١ - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١١ - ص ٣٧٢.

يتَّضِحُ قيامُ مُنَقِّحٍ أكْبَر يقتضيه ويُقرِّرُهُ مقامِ الخلافة الإلهية، وهو: قَطْعُ واقْتِلَاعُ كلِّ مادَّةٍ للفساد. وهذا حكم عقلي أوَّلي أصلي، ترِدُ عليه أوامِرُ مُعارِضة من الخليفة المعصوم في موارد مُعنوَنة وبحسب ما يقتضيه الظرف.

تنبيه:

تشتدُّ خطورة الضلال والفساد بتواريهما خلف عناوين الخير والبر والصلاح، وهو ما عانته الأمَّةُ وتعانيه على طول خط التاريخ، وأكثرُ من شِدَّةِ خطورةِ هذا النوع من الضلال قوةُ احتمال تأثيراته حتَّى في من تعلو احترازاته ما لم يسمع ويقرأ، ويُحلِّل يحاور ويناقش على أُسُسِ ومعايير ثاني الثقلين المقدَّسين؛ فهو المُبين لأولهما.

رأي السيد الخوئي (عطَّر الله مرقده):

قال قدس سره بعد مناقشته لأدلتهم: «لو سلَّمنا تحقّقه على المطلوب فليس إجماعًا تعبُّديًا، لاحتمال استناده إلى الوجوه المذكورة في المسألة[1]. ولو سلّمنا جميع ذلك فالمتيقَّن من الإجماع ما يترتَّب عليه الإضلال خارجًا، ولا ريب أنَّ حرمةَ

١ - وقد ردَّها جميعها. فراجع.

إضلال الناس عن الحقِّ من الضروريات بين المسلمين، فلا يحتاج في إثباتها إلى الإجماع.

ثُمَّ لو سلَّمنا حرمة حفظ كتب الضلال فإنّه لا بأس بحفظها لردِّها، أو إظهار ما فيها من العقائد الخُرافية والقصص المضحكة والأحكام الواهية»[1].

ظَهَرَ أنَّ مناقشة السيد الخوئي (أعلى الله درجاته) إنَّما هي في نفس كتابة أو شراء أو حفظ كتب الضلال تكليفًا، وأمَّا من جهة الإضلال الخارجي فالأمر محلُّ تسليم عنده، بل يرى سماحته استغناء القول بالحرمة القطعية عن زيادة استدلال. وهذا ما عليه المُحدِّث البحراني (علا برهانه)، فقد قال ما محصله:

(وأمَّا الوجوه التي أقاموها على حرمته فهي تخمينية اعتبارية لا يجوز الاعتماد عليها في الأحكام الشرعية)[2]

١ – مصباح الفقاهة/ المعاملات، تقرير آية الله الميرزا محمَّد علي التوحيدي التبريزي، موسوعة الإمام الخوئي، ج٣٥ ص٣٩٩.
٢ – عنه في المصدر السابق.

مفردات المسألة في البحث الفقهي

تأسيًا بالمتأخرين من الأعلام في اعتمادهم مكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري (علا برهانه) في بحوثهم الاستدلالية، فإنَّنا نعتمد عبارته، وهي كما مرَّ: «**حِفظُ كُتُبِ الضلالِ حرامٌ في الجملة**»، ونبحث مفردتين، هما: (الحفظ)، و(الضلال). ولا نطيل بعد ثبوت الإرجاعات الكبرى والمنقح الأصل وكبرى التنقيح.

- **الحفظ:**

ذكر الميرزا الأيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة احتمالات لمعنى مفردة (الحفظ)، فقال: (المرادُ من الحِفظِ عدم التعرُّض للإتلاف، لكِنَّه بعيدٌ من العبارة، ويحتمل أن يكون المراد من الحفظ إثبات اليد عليها واقتناءها، وثالث الاحتمالات الذي هو

ظاهر لفظ الحفظ حفظه عن التلف، فيختصُّ بما إذا كان في عرضَةِ التلف ومتوجهًا إليه غرقٌ أو حرقٌ، فيحفظه عن ذلك)[1].

فيكون الاحتمال الأوَّل هو الامتناع عن الإتلاف، والثاني هو الاقتناء والتملك بأي نحو من الأنحاء، وأمَّا الثالث فهو بمعنى الحراسة ومنع التلف العارض، وأضاف السيد مرتضى الشيرازي احتمالات ثلاثة إلى احتمالات الميرزا الأيرواني، وهي:

الحفظ في الصدور، ومختلف التقلبات من مطالعة ودرس وتدريس وكتابة ونسخ وبيع وشراء وما إلى ذلك، وأمَّا آخر الاحتمالات فهو الإيجاد، فالحرمة متعلِّقة بإيجاد كتب الضلال.[2]

لا تبتعدُ في الجملة هذه المعاني عن المعنى اللغوي لكلمة (حفظ)، فقد قال في الصحاح: (حَفِظْتُ الشيءَ حِفْظًا، أي

١ – حاشية المكاسب – الميرزا علي الغروي – ج١ ص١٥١
٢ – حفظ كتب الضلال ومسببات الفساد – السيد مرتضى الشيرازي – ص ٢٠ – ٢٢

حرستُه. وحفِظْتُهُ أيضًا بمعنى استظهرتُه).

وقال في المقاييس: (الحاءُ والفاءُ والظاءُ أصلٌ واحِدٌ يدلُّ على مراعاة الشيء).

بالرجوع إلى أصلِ وجوب قطع وقلع مادَّة الفساد، يظهرُ أنَّ المراد بالحفظ في المقام أمران:

الأوَّل: حرمة التقلب.

الثاني: وجوب الإتلاف.

أمَّا الأوَّل فلعموم ﴿**لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾، وأمَّا الثاني فللأصل المذكور، وفعليته راجعة لقاعدة (ما استطعت) التي سوف يأتي بحثُها قريبًا إن شاء الله تعالى.

- **الضلال**:

ونذكر ثلاثة معاني دارت عليها بحوث العلماء:

الأوَّل: البطلان، وفيه قال السيد علي القزويني:

(والضلال قد يُطلق على ما يُرادف البطلان، ومنه

قوله تعالى ﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1]»[2]

والثاني: ما يقابل الهداية: وفيه قال الشيخ الأنصاري: **«أو أنَّ المراد ما يُقابل الهداية»**

والثالث: الإضلال بها وإن لم يكن من شانها الإضلال: وفيه قال الشيخ الأنصاري: (أو أن يُراد ما أوجب الإضلال، وإن كانت مطالبها حقًّا).

قد يقال: البطلانُ أعمُّ من الضلال؛ فقد يكون الأمر باطلًا ولكنَّه لا يساوي ولا يوجب ولا يؤدي إلى الضلال، وهذا واضح في الكثير من الكتب والأطروحات والنظريات وما شابه ممَّا قد يشتمل على أمور باطلة ولكنَّها لا تساوي ولا توجب ولا تؤدي إلى ضلال. والآية التي استند إليها السيد القزويني أخصُّ وأضيق من المدَّعى؛ حيثُ إنَّ الأعمال التي أبطلها اللهُ تعالى هي تلك التي تختصُّ بطريق الهداية، وإلَّا فهناك من الأعمال ما هو باطل ولكنَّه

---

١ – الآية ٨ من سورة محمَّد.

٢ – ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام – السيد علي القزويني – كتاب المتاجر، الباب الرابع، حرمة حفظ كتب الضلال.

لا يؤثر تأثيرًا يحرف عن الهدى إلى الضلال، فبين الضلال والباطل عموم وخصوص مطلق.

الظاهر أنَّ منشأ المسألة، إضافة إلى حكم العقل بوجوب قطع وقلع مادَّة الفساد، هو قول الله جلَّ في علاه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

١ – الآية ٦ من سورة لقمان.

دلالات الآية الكريمة:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

استدل القائلون بحرمة حفظ كتب الضلال على قولهم بالآية الكريمة، وقد قال الشيخ الأنصاري:)ويدل عليه...) إلى أن قال: (والذمُّ المستفادُ من قوله تعالى **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**)، وقال في إيصال الطالب: (فإنَّ الذمَّ إنَّما هو لأجل انتهاء الاشتراء إلى الإضلال، وهذه العِلَّة موجودةٌ في حفظ كتب الضلال)[1].

ولكنَّ السيد الخوئي قال: «**إنَّ المذموم في ظاهر الآية هو اشتراء لهو الحديث للإضلال، ومن الواضح أنَّ هذا المعنى أجنبي عن حفظ كتب الضلال؛ لعدم العلم بترتُّب الغاية المُحرَّمة عليه. غاية الأمر احتمال ترتُّب الإضلال على الحفظ**».

---

١ - إيصال الطالب إلى المكاسب - السيد محمَّد الشيرازي - ج٢ ص١٧٩.

وقال دام ظله: (فالمستفاد من الآية حرمة اشتراء كتب الضلال، ولا دلالة فيها على حرمة إبقائها وحفظها بعد الشراء، كما أنَّ التصوير حرامٌ وأمَّا اقتناؤه فليس بحرام، والزنا حرام وتربية أولاد الزنا ليس بحرام).

فَهِمَ صاحب إيصال الطالب من عبارة الشيخ الأنصاري (والذمُّ المستفادُ...) تنقيحَ المَناطِ، وهذا ما يدل عليه قوله «**وهذه العِلَّة موجودةٌ في حفظ كتب الضلال**»، ولكنَّ السيد الخوئي لا يقول بنظرية تنقيح المناط، بل هو يراها عين القياس المُحَرَّم. يقول: (إنَّ تنقيح المناط أشبه شيءٍ بالقياس، بل هو هو بعينه...)[1].

ملاحظة:

قال السيد الخوئي دام ظله: (كما أنَّ التصوير حرامٌ وأمَّا اقتناؤه فليس بحرام، والزنا حرام وتربية أولاد الزنا ليس بحرام).

الظاهر أنَّ حرمة الصناعة (التصوير) تساوي

١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى/ موسوعة الإمام الخوئي - تقريرا الشيخ ميرزا علي الغروي - ج٦ ص١٧٣.

حرمة إيجاده، فإرادة المولى متعلِّقة بدفع الإنسان عن إيجاد (التصوير)، والزجر عن الإيجاد هو إرادة عدم ترجح الوجود، فيبقى ممكنًا ذهنًا ومعدومًا خارجًا، وترجح الوجود مخالِفٌ لما يريد الشارع، فالتكليف حينئذٍ بالإعدام؛ رجوعًا إلى الحالة الأولى.

وأمَّا حرمة الزنا فإنَّ تربية ولد الزنا ليس امتدادًا؛ فالمحرَّم هو فعل الزنا دون نظر إلى غيره، ولذلك إذا حملت المرأة من الزنا لا يأمر الشارع بإجهاضها، بل يُحرِّم الإجهاض؛ والسرُّ في ذلك أنَّ الحمل وجودٌ منفصل تمامًا عن موضوع الحرمة، وهو الزنا، أي فعل الإيلاج دون نظر إلى أي اعتبار آخر، وكذا في الانفصال الولد من الزنا، ولو لم ترِد فيه أحكام خاصة لما خرج تخصُّصًا.

من هنا، فإنَّ الحرمة إذا ثبتت لإيجاد مادَّة الضلال، لحقتها حرمة حفظها، ولزمها وجوب إتلافها، وإلَّا انتقض الغرض من تعلق الحرمة بالإيجاد.

إن قيل: وما ادراكم إن كانت الحرمة متعلقة بالإيجاد في نفسه؟

قلنا: هذا هو الظاهر والمتبادر وهو الذي ينصرف إليه الذهن، والقول بحجية الظهور يجري في مثل هذه الموارد. ونقول:

إذا حَرُمَ إيجاد أمر ما، فإنَّ الحرمة إمَّا أن تتعلق بنفس الأمر، أو بفاعله، أو بما يؤدي إليه الإيجاد، أمَّا الفعل فليس من الأفعال ما هو محرَّم ما لم يكن إعدامًا لخير، وفعل إيجاد مادَّة الضلال لا إشكال فيه، فلو أوجد إنسان كتاب ضلالٍ ثُمَّ خبَّأه في صندوقٍ وأقفل عليه، فقد يكون مؤاخذًا على عبثية ما قام به، ولكنَّه لن يخرج عن حدِّ الإباحة غالبًا.

ومن الواضح أن فاعل الفعل وبالبناء على ما مرَّ، لا يلحقه شيءٌ، فيبقى الثالث وهو: ما يؤدي إليه الإيجاد. وهذا لا ينتفي ما لم يُعدَم.

وأمَّا نظرية تنقيح المناط فقد تقدَّم الكلام فيها.

بالرغم من التفاوت الداخلي في الاستدلال بالآية الكريمة على حرمة حفظ كتب الضلال، فإنَّ الاتفاق متحقق على أنَّ (اللام) في قوله تعالى (لِيُضِلُّوا) لامُ السبب،

أي أنَّ إضلالَ الناس هو السبب الذي من أجله أقدم على شراء لهو الحديث.

نقول: لو بنينا على أنَّ (اللام) في (لِيُضِلَّ) هي لام العاقبة والصيرورة والمآل، فيكون المعنى كالتالي:

إن من يشتري لهو الحديث، فسواء عَلِمَ بِكَونِهِ من لَهو الحديث أو لا، وسواء عَلِمَ وقَصَدَ به إضلالَ النَاسِ أو لا، فإنَّ كونه من لهو الحديث فشراؤه ينتهي إلى الإضلال. فتكون الآية في مقام النهي عن الأخذ من غير المعين الصافي، القرآن الكريم والعترة الطاهرة، أو ما يوافقهما من ثقافات ومعارف وعلوم الشعوب والأمم، ويؤيد هذا الفهم ما عن زيد الشَحَّام، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «**﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾. قال: قلتُ: ما طعامه؟ قال: عِلْمُهُ الذي يأخُذُهُ مِمَّنْ يَأخُذُهُ**»[1].

وعن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال: «**قال أبو جعفر عليه السلام لِسَلَمَةَ بنِ كهيل والحكم بن عتيبة: شَرِّقَا وغَرِّبَا، فلا تَجِدَانِ عِلْمًا صَحِيحًا إلَّا شَيئًا خَرَجَ مِن عِنْدِنَا أهل**

١ – المحاسن – أحمد بن محمد بن خالد البرقي – ج ١ – ص ٢٢٠.

البيت»[1].

وينبغي الالتفات إلى أنَّ الإطلاق في قوله تعالى (لَهْوَ الْحَدِيثِ) قد يصرِف (الشراء) عن معنى (الابتياع) ومبادلة مال بمال، ولا يبعُدُ أن يكونَ المعنى من قبيل ما في قوله جلَّ في علاه ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[2]، و﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.

الوجه:

يتحقَّقُ الإضلال بالاستماع إلى ما يؤدي إليه، وفي هذا المقام يكون المستمع باذلًا لوقته وانتباهه وذهنه للمتحدِّث، فيكون مبادلًا كالمشتري، بل ويتجاوز إلى كلِّ ما تنشغل به حواسُّ الإنسان ممَّا يؤدي إلى الضلال، ويكون (الحديث) بمعنى الدال الأعم من اللفظ مقروءًا كان أو مسموعًا، ومن أيِّ دالٍّ على ما يؤدي إلى الضلال، مُبصرًا وملموسًا، بل وحتَّى لو كان ممَّا تستشعره النفس من جهة العواطف ومطلق الانفعالات الداخلية، ولهذا أمثلة، منها قول الله

١ – الكافي – الشيخ الكليني – ج ١ – ص ٣٩٩.
٢ – الآية ٢٠٧ من سورة البقرة.

تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾[1]، وفيها قال العلاَّمة المجلسي: « وفي قوله سبحانه: (﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾، أي: بعد آيات الله، وتقديم اسم الله للمبالغة والتعظيم كما في: أعجبني زيدٌ وكرمُه، أو بعد حديث الله وهو القرآن، وآياتِه: دلائله المتلوة أو القرآن، والعطف لتغاير الوصفين)[2].

يظهر أنَّه لا مزيَّة للحديث بمعنى (الكلام) عن غيره ممَّا يؤدِّي إلى الضلال، وهذا ما يُرجِّحُ الاحتمال الثاني للعلاَّمة المجلسي، وهو: (بعد حديث الله وهو القرآن، وآياتِه: دلائله المتلوة أو القرآن، والعطف لتغاير الوصفين)، مع رفع قيد (المتلوة).

وإنْ قيل بعدم إمكان الانصراف عن الظاهر، سلَّمنا، وقلنا بأنَّ ذِكرَ (الحديث) في المقام كان من باب كونه المصداق الأتمَّ من مصاديق ما يؤدِّي إلى الضلال، لا من باب الحصر، وما يُرجِّحُ ذلك ظهور علَّة الحُرمة في المآل إلى الضلال، وإلَّا

١ – الآية ٦ من سورة الجاثية.
٢ – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٩ – ص ١٥٢ – ١٥٣.

فلا دليل على مجرَّد اشتراء لهو الحديث، إلَّا بعموم المؤاخذة على العبث، وقد يتحدَّدُ الموضوع بتحديد المراد من (اللهو) في الآية الكريمة.

قال في المقاييس: « اللام والهاء والحرف المعتلّ أصلانِ صحيحان: أحدهما يدلُّ على شُغْل عن شَيءٍ بشيء، والآخر على نَبْذِ شيءٍ من اليد. فالأوَّل اللَّهْو، وهو كلُّ شيءٍ شَغَلك عن شيء، فقد ألهاك. ولَهَوتُ من اللَّهْو، ولَهِيتُ عن الشَّيء، إذا تركتَه لِغيره.

والقياسُ واحدٌ وإنْ تَغيَّر اللفظُ أدنَى تغيُّر»[1].

يحتاجُ الإنسانُ ليكونَ على الهداية إلى علَّةِ إيجاد وعلَّة إبقاء، فالكون الأوَّلي على طريق الهداية شيءٌ، والبقاء والاستمرار عليه شيءٌ آخر، ولتحقُّق العلَّتين يجب على الإنسان الابتعاد عمَّا يلهي عن تحقيقهما، وهما سبيل الله إيجادًا واستمرارًا، ولذلك قال تعالى ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ**﴾.

١ – معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا –

هذا، وقد استفاض عنهم عليهم السلام تفسير لهو الحديث بالغناء، ومن الواضح أنَّ فاعله أو الداعي إليه لا يكون في كلِّ الأحوال قاصِدًا لإضلال الناس، بل قد يكون ممَّن يرون الغِنَاءَ رقيًّا ومن معالم التمدُّن والتحضر! إلَّا أنَّ عدم القصد لا ينفي تحقُّق الموضوع، وهو الإضلال.

أمَّا ذكر القرآن الكريم لصفاتٍ من صفات من يشتري لهو الحديث، ومنها اتِّخاذهم سبيل الله هزوًا، وإعراضهم عن آيات الله تعالى إذا تُلِيت عليهم، فهي صفاتٌ تَعُمُّ القاصِدَ للإضلال وغيرَه ممَّن يشتري لهو الحديث، بل لا يبعد أن يكون في مقام بيان صفات الأعم، وهذا ما يؤكده الواقع الخارجي، فإنَّ ملتزمين بالصلاة والصوم والحجِّ، وما نحو ذلك من عبادات، يُروجون للهو الحديث ويدافعون عن مبتنياتهم أشد الدفاع، وإذا تُليت عليهم آيات الله تعالى الناقضة لما هم عليه ولَّوا عنها مدبرين وفسروها بحسب ما يوافق توجهاتهم!

عودٌ على بدء

لسنا في حاجة للتدليل على دعم الإسلام للعلم والتقدم والرقي بما يحقِّق للأمَّة الريادة الحضارية في العالم، إلَّا أنَّ الذي ينبغي فهمه جيِّدًا هو تبني الإسلام للتقدم والرقي القِيَمِيَين في الأخلاق والعقيدة والفِقه، وإن جاء على وفق ذلك وبحسب موازينه تَقَدُّمٌ في أي ميدان أو مجال آخر فعلى الرحب والسعة، وإن لا، فإنَّ في حضارة القيم مراد الله تعالى بما يستوجب رحمته وجميل جنانه، قال جلَّ في علاه: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

١ – الآية ٥٤ من سورة الأنعام.

فلندقِّق النظر جيِّدًا..

لو دار الأمر بين إدمان صلاة الليل عن وعي وإيمان وتسليم، وبين الابتكارات التقنية، فمِّما يوصل إلى الجنة إدمان صلاة الليل، لا الحاسوب ولا أيِّ جهاز تقني آخر!

وإن لم يدر الأمر، فلتكن الابتكارات والاختراعات التقنية ولكن تحت رعاية محكمة حاكمة لصلاة الليل، ولإحياء أمر الله تعالى في ذكرى أوليائه، وللتقوى والورع وإصلاح ذات البين وعدم اقتحام الشبهات. ولو تحقَّق ذلك، ولم يتحقَّق غيره من إنجازات عصرية، فليس الأمر بعظيم، وهذا واضح؛ إذ أنَّ سائرات المنجزات تبقى في الدنيا، وإنَّما يصحب الميت عمله الحسن من علم وفقه وعقيدة وأخلاق.

أقول بضرس قاطع:

لم يكن المؤمنون في تخلُّف ورجعية عندما كانوا يعيشون في بيوت من طين، في أحسن الأحوال، وفي عريش من سعف النخيل في أكثرها، ولم يكونوا كذلك عندما كانت المرأة مخدَّرة في دارها..

في تلك الأزمنة لم تكن الأمراض متفشية كما يشيعون، بل كان لها كرَّاتٌ بحسب موازين إلهية تكوينية حكيمة خاصَّة.

أمَّا اليوم، فالمرض في بطن الدواء، وفي الأطعمة والغازات والمرْكَبَات والتقنيات، وكلَّما حقَّقوا مُنْجَزًا تقنيًا، أُتخمت بطونٌ بالأموال واجتاحتْ الأرضَ أمراضٌ وأمراضٌ وأمراض، وليس من مرضٍ من أمراض العصر إلَّا واستنسخ في دوائه ما هو أشد منه.

هذا، وناهيك عن التفككات الأسرية والاجتماعية والمجتمعية بما أورث ويورث أحوالًا وألوانًا من الأنانيات وضعف الإحساس بالآخر، وما نحو ذلك.

كان الأجداد يكيفون حياتهم الاجتماعية والمهنية بحسب ما تقتضيه الأحكام الشرعية، أمَّا اليوم فالموجة مع تكييف الإسلام بحسب ما تقتضيه المصالح الاجتماعية والمهنية!

ما هو الواقع المطلوب؟ ما هي المعايير الصحيحة؟

بكل بساطة وحسم وحزم، فإنَّ كلَّ ما كان مقويًّا ومقرِّبًا للعبد من مولاه ومن قيم السماء، طلبه العقل النوري وكان عند الله تعالى مرضيًا.

وكلَّ ما كان عكس ذلك، وكان سببًا في تمرُّد العبد على العقيدة وأحكام الشريعة والقيم الثابتة، طلبته النفس المظلمة، وصَوَّرته حُسنًا.

قال تبارك ذكره ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا**﴾[1].

ويقابلهم ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلا * خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلا**﴾[2].

---

١ – الآيات من ١٠٣ إلى ١٠٦ من سورة الكهف.
٢ – الآيتان ١٠٧ و١٠٨ من سورة الكهف.

تبين آياتُ القرآن الكريم وسيرة أهل بيت النبوة عليهم السلام أنَّ المدار في هذه الحياة الدنيا كلُّ ما أخرج منها مُؤَمِّنًا عن النار مستوجبًا لرحمة الله تعالى، وهو قوله تعالى ﴿**قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1].

ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «**الدنيا مزرعةُ الآخِرَة**»[2].

وفي نهج البلاغة أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام عند رجوعه من صفين أشْرَفَ على القبور بظاهر الكوفة، وقال:

«**يا أهلَ الديار الموحشة، والمحَالِّ المُقْفِرَة، والقبورِ المُظْلِمَة. يا أهلَ التُّرْبَةِ. يا أهلَ الغُرْبَةِ. يا أهلَ الوحْدَةِ. يا أهلَ الوحْشَةِ.. أنتم لنا فرطٌ سَابِقٌ، ونحن لكم تَبَعٌ لاحِقٌ. أمَّا الدُورُ فَقَدْ سُكِنَتْ، وأمَّا الأزواجُ فَقَدْ نُكِحَتْ، وأمَّا الأموَالُ فَقَدْ قُسِّمَتْ. هذا خَبَرُ ما عِنْدَنَا، فَمَا خَبَرُ ما عِنْدَكُم؟ ثُمَّ التَفَتَ إلى أصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا لو أُذِنَ لَهُم في الكَلَامِ لَأخْبَرُوكم أنَّ خَيْرَ الزَادِ التَقْوَى**».

---

١ – الآية ٣٨ من سورة البقرة.

٢ – عوالي اللئالي – ابن أبي جمهور الأحسائي – ج ١ – ص ٢٦٧، عن: كنوز الحقايق في هامش الجامع الصغير، في المحلى بأل من حرف الدال ولفظ الحديث: (الدينار كنز، والدنيا مزرعة الآخرة).

وأيُّ تقوى في العقلية الرأسمالية المتفشية بين الصغار بتربية الكبار؟ أوليس كلُّ شيءٍ اليوم من أجل الدنيا؟

طلب العلم من أجل سوق العمل، وإرضاء سوق العمل من أجل الراتب الشهري، وهذا الأخير من أجل شراء سيارة وتوفير الإيجار لبيت، والزواج، ثُمَّ إنجاب الأولاد من أجل أن يُصبِحوا أطباء ومهندسين وما نحو ذلك ممَّا يرفع الآباء بهم رؤوسهم في الدنيا..

إن لم يكن الولد من المصلين.. قيل: غدًا يهديه الله تعالى!! لا تضغطوا عليه!! كلُّ شيء بالقناعة، وما لم يكن مقتنعًا بالصلاة، ولم تكن البنتُ مقتنعة بالحجاب، قالوا: لا تضغطوا عليهم!! أمَّا الدراسة الأكاديمية والشهادات الجامعية والوظيفة وكلُّ ما يتعلق ببناء الدنيا فهو فرضٌ واجِبٌ، وإن كان للشاب موقف منه، قيل له: اسمع الكلام؛ فأنت صغير ولا تعرف مصلحتك!

يكبر الولد وتتزوج البنت، ولا يخطر ببال أكثرهم البحث عن المعنى الدقيق للتقوى والورع!

يكفي في المقام قوله تعالى ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[1].

وحتَّى لا يستوحش بعضُ المؤمنين هذا المقال، فإنَّني أختم بخطبة للرسول الأكرم ﷺ أضعها بين يدي العقول للتأمُّل والتدبر.

أبو محمَّد الفضل بن شاذان في كتاب الغيبة: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نجران رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ حميد، قال: حَدَّثَنَا أبو حمزة الثمَالِي، عن سعيد بنِ جُبَير، عن عبدِ اللهِ بنِ العَبَّاس، قال:

حَجَجْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بابِ الكَعْبَةِ وأَقْبَلَ بِوجْهِهِ علينا، فقال:

«**معاشر الناس، ألا أُخبِركم بأشْراطِ الساعة؟**

قالوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ.

قال: «**مِن أشراط الساعة: إضاعة الصلوات، واتِّباع**

---

١ – الآية ٤١ من سورة الروم

الشهوات، والميل مع الأهواء، وتعظيم المال، وبيع الدين بالدنيا. فعندها يذوبُ قلبُ المؤمِنِ في جوفه كما يذوب الملحُ في الماء؛ مِمَّا يَرَى مِنَ المنكر فلا يستطيع أنْ يُغَيره».

«فعندها يَليهم أُمَرَاءُ جَوَرَة، ووزراءُ فَسَقَة، وعُرَفَاءُ ظَلَمَة، وأُمَنَاءُ خَوَنَة. فيكونُ عندهم المُنْكَرُ مَعْرُوفًا، والمعروفُ مُنْكَرًا. ويُؤتَمَنُ الخَائِنُ في ذلك الزمان، ويُصَدَّقُ الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ الصَادِقُ، وتَتَأَمَّرُ النِسَاءُ، وتُشَاوَرُ الإِمَاءُ، ويَعْلُو الصبيانُ على المَنَابِرِ. ويَكُونُ الكذِبُ عندهم ظُرافَةً، فَلَعْنَةُ الله على الكاذِبِ وإنْ كان مَازِحًا. وأداءُ الزكاةِ أشَد التَعَبِ عليهم خُسْرَانًا ومَغْرَمًا عَظِيمًا. ويُحَقِّرُ الرَجُلُ والِدَيهِ ويَسبُّهما، ويَبْرَأ من صَدِيقِهِ، ويُجَالِسُ عَدُوَّهُ. وتُشَارِكُ (المرأةُ) زَوجَهَا (الرجلَ) في التجارة. ويَكْتَفي الرِجَالُ بالرجالِ والنِسَاءُ بالنسَاءِ. ويُغَارُ على الغلمَانِ كَمَا يُغَارُ على الجَارِيَةِ في بيت أهلها. وتشبه الرِجَالُ بالنِسَاءِ والنِسَاءُ بالرجَالِ، وتَرْكَبَنَّ ذَوَاتُ الفُرُوجِ على السرُوجِ، وتُزَخْرَفُ المَسَاجِدُ كما تُزَخْرَفُ البِيَعُ والكَنَائِسُ، وتُحَلَّى المصَاحِفُ، وتُطَوَّلُ المنَارَاتُ، وتَكْثُرُ الصُفُوفُ، ويَقلُّ الإِخْلاصُ، ويَؤُمُّهُم

قومٌ يَمِيلُونَ إلى الدُنيا، ويُحِبُّونَ الرِئَاسَةَ البَاطِلَةَ. فعِنْدَهَا قُلُوبُ المُؤمِنِينَ مُتباغِضَةٌ، وألسِنَتُهُم مُخْتَلِفَةٌ. وتُحَلَّى ذُكُورُ أُمَّتِي بالذَهَبِ، ويَلبسُونَ الحَريرَ والدِيبَاجَ وجلُودَ السُمُورَ. ويَتَعَامَلُونَ بالرشْوَةِ والرِبَا. ويَضَعُونَ الدِينَ ويَرْفَعُونَ الدُنِيا. ويَكْثُرُ الطَلاقُ والفِرَاقُ، والشَكُّ والنِفَاقُ.. ولن يضرُّوا اللهَ شَيئًا. وتَظهرُ الكُوبَةُ والقينَاتُ والمعَازِفُ، والميَلُ إلى أصْحَابِ الطَنَابيرِ والدُفُوفِ والمزَامِيرِ وسَائِرِ آلاتِ اللهوِ، ألَا ومَنْ أعَانَ أحَدًا مِنْهُم بِشَيءٍ مِنَ الدِينَارِ والدِرْهَمِ والألبِسَةِ والأطعِمَةِ وغيرِهَا، فَكَأَنَّمَا زَنَى مَعَ أُمِّهِ سَبعِينَ مَرَّةً في جَوفِ الكَعْبَةِ! فعِنْدَهَا يَليهم أشْرَارُ أُمَّتِي. وتُنْتَهَكُ المحَارِمُ، وتُكْتَسَبُ المآثِمُ، وتُسَلَّطُ الأشْرَارُ على الأخيَارِ. ويَتبَاهَونَ في اللبَاسِ، ويَسْتَحْسِنُونَ أصْحَابَ الملاهِي والزَانِيَاتِ، فَيَكُونُ المَطَرُ قَيْظًا، ويَغيظُ الكِرَامُ غَيظًا. ويَفْشُوا الكَذِبَ، وتَظْهَرُ الحَاجَةُ، وتَفْشُو الفَاقَةُ. فعندها يكُونُ أقْوَامٌ يَتَعَلمُونَ القُرآنَ لِغَيرِ الله، فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ، ويَكُونُ أقوامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيرِ الله. ويَكثرُ أولادُ الزِنَى، ويَتَغَنَّونَ بالقُرآنِ، فعليهم من أُمَّتِي لَعْنَةُ الله. ويُنْكِرُونَ الأمرَ بالمعْرُوفِ والنَهيَ عن المُنْكَرِ، حَتَّى

يَكُونَ المؤمِنُ في ذَلِكَ الزمَانِ أذَلَّ مِنَ الأَمَةِ! ويُظْهِرُ قُرَّاؤهُم وأئمَّتُهم فِيما بينهم التلاومَ والعَدَاوَةَ، فأولئِكَ يُدْعَونَ في مَلَكُوتِ السَمَاواتِ والأرضِ: الأرجَاسَ والأَنْجَاسَ! وعِندها يَخْشَى الغَنِيُّ مِنَ الفَقيرِ أنْ يَسْأله، ويَسْأَلُ النَاسَ في مَحَافِلِهم فَلا يَضَع أحدٌ في يده شَيئًا! وعندها يَتَكَلَّمُ من لم يِكُنْ مُتَعَلِّمًا. فعندها تُرْفَعُ البَرَكَةُ، ويُمْطَرُونَ في غَيرِ أوَانِ المَطَرِ! وإذا دَخَلَ الرَجُلُ السُوقَ فلا يَرَى أهْلَهُ إلَّا ذَامًّا لِرَبِّهِم؛ هذا يقولُ: لم أبِعْ! وهذا يقولُ: لم أرْبَحْ شَيئًا! فعندها يَملكُهُم قَومٌ إنْ تَكَلَّمُوا قَتَلوهم، وإنْ سَكتُوا اسْتَبَاحُوهم، يَسْفكُونَ دِمَاءَهُم، ويمْلؤونَ قُلوبَهم رُعْبًا، فَلا يراهم أحَدٌ إلَّا خَائِفِينَ مَرْعُوبِينَ! فعندها يأتي قَومٌ مِنَ المَشْرِقِ وقَومٌ مِنَ المغرِبِ، فالويلُ لِضُعَفَاءَ أُمَّتِي مِنهُم، والويلُ لهم مِنَ اللهِ؛ لا يَرحَمُونَ صَغيرًا، ولا يُوَقِّرُونَ كَبِيرًا، ولا يَتَجَافَونَ عن شيءٍ. جُثَّتُهم جُثَّةُ الآدمِيين، وقلوبُهم قُلوبُ الشَياطين. فلم يَلبثُوا هناك إلَّا قَليلًا، حَتَّى تَخُورَ الأرضُ خَورَةً، حَتَّى يَظنَّ كُلُّ قَومٍ أنَّها خَارَتْ في ناحِيَتِهم. فيمكثون ما شاء الله، ثُمَّ يمكثون في مكثهم، فَتُلقِي لهم الأرضُ أفْلاذَ كَبِدهَا. (قال: ذهبًا وفِضَّةً،

ثُمَّ أومَأ بيده إلى الأسَاطين، قال: فَمِثْلُ هذا). فيومئِذٍ لا ينْفَعُ ذَهبٌ ولا فِضَّةٌ. ثُمَّ تَطلعُ الشَمْسُ مِنْ مَغْرِبِها».

«معاشر الناس، إنِّي رَاحِلٌ عن قريب، ومُنْطَلِقٌ إلى المغيب، فَأوَدِّعكم وأُوصِيكُم بِوصَيَّةٍ فاحْفَظُوها.. إنِّي تَارِكٌ فيكم الثقلين: كِتَابَ اللهِ وعِتْرَتِي أهل بيتي، إنْ تَمَسَّكْتُم بِهِمَا لن تَضلُّوا أبْدًا».

«معاشر الناس، إنِّي مُنْذِرٌ وعليٌّ هَاد، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِين، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين»[1].

أقول:

إنَّما أخَّرتُ ما حقّه التقديم لغرضٍ أُبينه..

كان في البال طباعة (الإرجاعات الكبرى) في كتاب ورقي يُطلَبُ من المكتبات، إلَّا أنَّ ما دعاني لمراجعة هذه الفِكرة، والعدول عنها لنسخة الكترونية، هو ارتعاب الكثير من النفوس عند وقوفها على موضوع البحث (حكم حفظ كتب الضلال)؛ فهو مِنَ الموضوعات المانعة من التقدم والرقي بحسب رؤية العقلية العصرية القائِمة، بل

١ – مستدرك الوسائل – الميرزا النوري – ج ١١ – ص ٣٧٢ – ٣٧٤

وأكثر من ذلك أنَّه من تلك التي ترمي بمن يتبناها في جمود الرجعية والتخلف!

وعلى أيَّة حال، فإنَّ القول بحرمة حفظ كتب الضلال يتجاوز خصوص هذا الموضوع لما يعمُّه وغيره من مُسَبِّبات الضلال والفساد، وبالتالي هو حكمٌ معاكِسٌ تمامًا لشهوات الدنيا وملذاتها، ما جعله من الأحكام المُعرَض عنها تعريضًا وتشنيعًا.

لهذه الغاية أوَّلًا وبالذات أخرتُ مقدَّمة ربَّما كان حقُّها التقديم، لعلَّ الأذهان تكون أكثر لياقة، والنفوس أكثر استعدادًا لفهم الأمر على وجهه الصحيح.

آخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

تأريخ:

شرعتُ فيه يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني ١٤٣٨ للهجرة، ثُمَّ توقفتُ لعوارِض قلبت إقبالي إدبارًا!

وفي بعض أيَّام شهر صفر من العام ١٤٤٠ للهجرة عاودتني منبِّهاتٌ وراودتني محفزاتٌ؛ بعد أن بدتْ للحجر الأصمِّ مخاطرُ الفَسَادِ والإفساد تقودها رايةٌ شيطانيةٌ تقمصتْ الوعي والنباهة والإصلاح، وهي عنه أبعد ما بين توابيت جهنَّم والفردوس الأعلى!

توكلتُ على الله تعالى وعادوتُ العمل، إلى أن فرغت منه عصر ٢٨ من شهر صفر ١٤٤٠ للهجرة، وهو اليوم الذي يُصادِف ذِكرى افتجاع قلب جدَّتنا الزهراء عليها السلام لفقد والدها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

السيد محمَّد بن السيد علي العلوي
قرية عراد - البحرين المحروسة

الفهرس

مدخل ٧
مقدمة ١٣
بيانٌ: ١٤

تاريخ بحث المسألة
كلماتُ المُتقدِّمينَ والمُعَاصِرينَ في المسألة ١٧
قال الأعلام: ١٨
الشيخ المُفيد: ١٨
سلَّار: ١٨
الطوسي: ١٨
ابن البرَّاج: ١٩
ابن إدريس الحلِّي: ١٩
الشيخ إسحاق الفياض: ٢٠
الشيخ الميرزا جواد التبريزي: ٢٠

السيد روح الله الخميني: ٢٠
السيد صادق الشيرازي: ٢١
السيد علي الخامنئي: ٢١
السيد علي السيستاني: ٢٢
السيد محمَّد تقي المُدَرِّسِي: ٢٢
السيد محمَّد سعيد الحكيم: ٢٣
الشيخ محمَّد السند: ٢٣

الإرجاعات الكبرى الارتكازية ٢٥
وظيفةُ الخَليفَةِ: ٣٢

المُنَقِّحُ الأصْلُ ٣٧
بَحْثُ إرجاعِ وجوب قطع مادَّة الفساد إلى حكم العقل: . ٣٧
- في حكم العقل: ٣٧
وقالوا بأنَّ: ٣٨
- تنبيهٌ وبيان: ٣٨
وتتمَّة، أقول: ٣٩

كُبرى التنقيح ٤٣
مقدِّمة موضوعية ٥١
بيان وفائدة: ٥١

الثمرة البحثية: ٥٢
إلَّا أنَّ في البين أمرًا، هو: ٥٣

مناقشةُ دفعٍ ٥٥
قال السيد الخوئي (قُدِّسَ سِرُّهُ): ٥٥
المناقشة: ٥٦
تنبيه: ٦٥
رأي السيد الخوئي (عطَّر الله مرقده): ٦٥

مفردات المسألة في البحث الفقهي ٦٧
- الحفظ: ٦٧
- الضلال: ٦٩
دلالات الآية الكريمة: ٧٢
ملاحظة: ٧٣
الوجه: ٧٧

عودٌ على بدء ٨١
فلندقِّق النظر جيِّدًا ٨٢
تأريخ: ٩٣

قالوا: كيف حقَّقوا هذا التقدم الهائل؟

فأجابوا: لا بدَّ أنَّهم تَوَفَّرُوا على مبانٍ وبناءات فلسفية ذات مستويات عالية من الوعي بالواقع البشري النفسي والاجتماعي، ما أهَّلَهم لصياغةِ نظريات نقلتْ مُجْتَمَعَاتهم من قُعُور الظلمات إلى آفاق النور والتنوير، وحتَّى نتمكَّن من النهوض، كما نهضوا، علينا أن ننفتح عليهم وأن نقرأ إرثهم العلمي والثقافي.

تصطدم هذه الرؤية بالحكم الشرعي القاضي بحرمة حِفْظِ كُتُبِ الضَلَال؛ إذ أنَّ كتبهم وتنظيراتهم قائِمَةٌ على مبادئ يرفضها الإسلام رفضًا قاطعًا، منها: فصل الدين عن الحياة، بل وأكثر من ذلك عدم اعتبار الدين، بل هم يرون الدين عائقًا عن التقدم وبناء الحضارات!